حقوق الملكية الفكرية

حقوق المؤلف

واصحاب الحقوق المجاورة

وعقود الإستغلال المؤلف

في القانون المقارن

" فرنسا ، سوريا ، لبنان "

إعداد الدكتور المحامي

أحمد حمصي

مدرس قانون التجارة والشركات

القسم الأول

حقوق المؤلف

الفرع الاول

الشروط الجوهرية لحقوق المؤلف

يعتبر حق المؤلف موجودا وخاضعا للحماية عندما تتوفر بعض الشروط وهي ان يكون المؤلف موجودا، وان يتم الاعتراف له بحق المؤلف اي ان يكون قد اوجد عملا يتصف بالابتكار وهو شرط اساس،ويجب ان يكونه بمقدوره إثبات الشيء المبتكر في العمل الذي أوجده

الشروط: وجود مؤلف وضرورة خلق عمل

1- المؤلف شخص طبيعي

لكي يتم الاعتراف بحق المؤلف وإعطائه الحماية اللازمة ، ويتوجب ان يكون المؤلف موجودا كشخص طبيعي قام بالعمل بصفته الشخصية وأخراجه بصيغة مبتكرة تسمح له ولوج الحماية القانونية فقد عرف المشرع السوري المؤلف من ((**ينشر المصنف منسوبا إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف أم بأية طريقة أخرى بما في ذلك استعماله اسما مستعاراً إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.**))[1] وكما عرفه المشرع اللبناني ((**الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملا ما**))[2] ولم تتطرق اتفاقية برن المعدله بالاتفاقية العالمية لحقوق الامؤلف باريس 1971إلى وضع تعريف واضح لمفهوم (المؤلف) إلا انه يمكن استنباط هذا المفهوم من المواد المدرجة والتي توحي بمجملها بان المؤلف هو (شخص طبيعي) والتي عرفها المشرع اللبناني في الفقرة 13 من المادة الاولى بانه ((**الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملا ما**))

2 – الابتكار

الشروط الجوهرية لمفهوم الابتكار ([3])

لم يرد تعريف للابتكار في اي من القانون السوري عكس القانون اللبناني اما الرأي الغالب فيذهب الى ان المقصود بالابتكار ان يكون للمؤلف دور يبرز شخصيته سواء كان ذلك من حيث موضوع المصنف ام من حيث التعبير عن الفكرة والطريقة التي يعالج بها هذه الفكرة ([4]) .

---

[1] م1 قانون 12 سوري حقوق المؤلف

[2] م1 ق 75 اللبناني حقوق الملكية الفكرية والادبية والحقوق المجاورة

[3] -عرف الابتكار من قبل السيد سمير جميل حسين الفتلاوي بشكل عام على انه :((وضع شيء جديد لم يكن موضوعا" من قبل)) انظر مؤلفه السالف الذكر ص137 .

وهكذا نرى شتاين معرفا" الابتكار بانه ((**عملية ينتج عنها عمل جديد يرضي جماعة ما ، او تقبله على انه مفيد**)) ([5]) ويعوفه بعض اخر بانه ((**الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه- هذا الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية لنفس النوع**)) ([6]) .

ويرى اخرون بان ((**الابتكار هو تقديم انتاج جديد له ملامحه الفريدة التي لا يشاركه انتاج اخر فيها اي هو ميلاد لكيان متكامل جديد كامل الجدة ، له ملامحه الخاصة وخصائصه المتميزة من سواه من اعمال**))([7]) والقانون السوري عرف الابتكار بأنه ((**هو الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجا أدبيا أو علميا أو فنيا مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه**)). وقد عرفه القانون اللبناني **بانه**((**هو الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملا ما**))[8] ان الفقه والقضاء الفرنسيين قد اتجها في باديء الامر هذا الاتجاه ويظهر ذلك من بعض القرارات القضائية كما اشرنا اليها من قبل ولكن سرعان ما تغير ذلك وخصوصا" عندنا في العراق والدول العربية عموما" لان الفقه والقضاء في هذه الدول قد وسعا في نطاق حماية حق المؤلف بحيث يشمل كل صور الابتكار مهما ضؤلت ([9]) .

وعلى ضوء الاتجاه السائد بهذا الشأن فان توفر الاصالة والجدة المطلقة غير مطلوبة في المصنفات المبتكرة وانما الاصالة والجدة النسبية هي المطلوبة في المبتكرات العقلية بحيث تتسم بطابع متميز عن غيره من المبتكرات العقلية .

---

[4] – انظر الدكتور توفيق حسن فرج والدكتور محمد يحي مطر–المصدر السابق ص235 ، والدكتور رمضان ابو السعود –المصدر السابق ص575 ، والدكتور محمد حسام محمود لطفي–المصدر السابق ص47 .

[5] – نقلا" عن قاسم حسين صالح –المصدر السابق ص14 .

[6] – من هؤلاء الفقهاء الدكتور محمد حسام محمود لطفي–المصدر نفسه ص47 ، وفي هذا المعنى انظر الدكتور حسن كيرة –المصدر السابق ص483

[7] – السيد يوسف ميخائيل اسعد - سيكولوجية الابداع في الفن والادب - ط/1 دار الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية) بغداد 1984 ص 268 .

[8] – قانون 75 ملكية فكرية لبناني م 1 عام 1999

[9] – ويقول الدكتور توفيق حسن فرج والدكتور محمد يحيى مطر بهذا الشأن :

((لايقصد بالابتكار ان تكون الافكار او الاراء التي يتضمنها المصنف قد ابتدعت لاول مرة او ان تكون الموضوعات التي تعرض لها جديدة لم يسبق لاحد اخراجها)) انظر مؤلفهما السالف الذكر ص235 .

فبالنسبة للمصنفات الادبية والفنية ، الاولى تعتمد على العقل ، ولاخر على لاحساس والصعوبة تكمن في معاني الكلمات التي تستعمل ومدى معرفة دقة الكلمات من قبل الانسان العادي ، في حين ان بمقدوره الوقوف على ادق التفاصيل فب اللوحة او الرسم لانه مرئي ولاحاجة للتفسير في بعض الاحيان

الحماية: لاتطول الافكار:

الافكار غير مشموله بالحماية القانونية غنها لاتخضع لحقوق المؤلف وغن كانت مشموله بأحكام قانونية اخرى غير تلك الملحوظة في هذا القانون ، فيجب ان تبقى الافكار في ميدان الحرية الملطقة التي لايجوز ولوجها بحيث تبقى في المستوى اللامحدود وإلا أندثرت كل القيم والمعالم الحضارية ، ولاتخضع الفكرة بحد ذاتها لاي تقدير فلو اعطيت الامكانية لتقييم الافكار بحد ذاتها لكان قضي على مفهوم الابتكار كليا ، وبالنظر للنسبية التي اعتمادها و مما حتم وضع مسالة تقييم الافكار سواء كانت سخيفة او عادية او عبقرية ، خارج إطار التقييم

Les idees' comme telles ne peuvent pas etre pas appropriees sous le signe des droits d'auteurs sinon le liber echange, qui est necessaire aux de la culture ,serait compromis par le poids de redevances [10]

الحماية: تمنح لاعمال مهما كانت قيمتها او أهميتها أو غايتها ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها:

جميع انتاجات العقل البشري تكون مشمولة بالحماية مهما كانت قيمتها وا اهميتها وغاتيها[11] وايا كانت و إلا ان شكل التعبير عن الافكار يمكن ان يعطي المؤلف الحق الحصري عليه ،إذا كان مبتكرا وبالتالي الحماية الحصرية المؤقته على اعماله

La forme laquelle l'idee est presentee, donne prise a l' exclusivite , a condition d'etre originale….. C'est la forme d'expression quoi prete a l'emprise du monopole tempoarire [12]

[10] Encylcopedie Juridique o.c.p. 3

[11] لقد ذكرها المشرع اللبناني في م 1 من الفصل الثاني من ق 75 عام 1999

[12] Lbid

تكون عملية الاستفادة من الاثر الفني والادبي بنسبة قيمته سواء كانت فذه او محدودة . لكن القانون امن الحماية للجميع وليس فقط للعباقرة وبالتالي لجميع الانتاجات البشرية بغض النظر عن قيمتها واهميتها ، فقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية بانه لايجوز تقييم اغنية موجهة للاطفال لان طريقة التعليم بذاتها غير خاضعة للتقييم

Une idee ou une methode d' enseignement n' est pas en elle-meme susceptible d' ume appreciation privative [13]

وعليه فإذا لم تظهر اية إشارة للابتكار فلا يعطي العمل الحماية ، كام لو قام الملف بجمع المعلومات بصورة عشوائية وتلقائية سواء في مضمون هذه الاعمال أو في شكل هذه التعبير عن هذه الاعمال فان ذلك لايمنحه حق المؤلف ، وبالتالي لايؤخذ بالافكار وإنما بالتاليف وبالاسلوب المستعمل بالمزايا الشخصية التي يضعها المؤلف في مصنفه

لذلك القول اذا كان الابتكار هم إيجاد كلمة جديدة لكنها تتمتع بمفهوم ذات ابعاد مهنية ، فهذه الكلمة لايمكن ان تكون مح تقدير من قبل القضاء ، لان الكلمة الضرورة بطبيعتها وللنشاط الذي تدعوه ، فلا تتمتع باية خصائص مميزة فالابتكار ذو مفهوم شخصي [14]

LA protection va a l'originalite de la forme abstraction fait des idees. Apres observe l' aspect negatif du critere qui conduit a l' elimiation des idees , l'attention doit porter sur les element positifs :l'auteur met son empreinte personnelle soit a la fois sur la compossition et la redaction , soit sur l'une a l' exclusion de l' autre[15]

وان كان فلا بد مكن ان يكون العمل غير مخالف الاداب و الاخلاق العامة، وللمبادئ وللاخلاق الدينية

[13] Cass .com 29 nov 1960 Droit commercaiale 1961 obs Debois
[14] Ibid
[15] Encylcopedie Juridique o.c.p. 4

ظاهرة الابتكار ([16])

انقسم العلماء والفقهاء ([17]) في تفسير ظاهرة الابتكار الى قسمين ، قسم يرى بان الابتكار قدرة فطرية سايكولوجية ([18]) يتصف بها بعض الناس دون غيرهم مع اختلاف في ارتفاع درجاتها بين الافراد الذين يتصفون بها .

وبحسب رايهم والحق يقال ((**فان اسباب الابتكار وعوامله قليلة ، لا تتهيأ الا لعدد محدود من الافراد وبتاثير عدد قليل من المؤثرات وذلك لان الابتكار اولا" وقبل كل شيء ملكة واستعداد يلهم صاحبه ، ويمنحه قدرة على الابداع ، وعبقرية توقف صاحبها على الكثير الذي لا يهتدي اليه الكثير من الناس. وجانب الهبة في تلك العبقرية اقوى من جانب الكسب والتحصيل والمرانة والمزاولة**)) ([19]) .

اما القسم الاخر ([20]) ، فيعتبر الابتكار حالة طبيعية لا منحرفة او شاذة ([21]) ، ويلخص رايه في

((**ان الابتكار عملية مخية كسائر العمليات المخية الاخرى يمارسها الدماغ عند تعامله مع البيئة المحيطة به لا سيما الاجتماعية الثقافية**)) ([22]) .

---

[16] – راجع حول هذا الموضوع ايضا" :

الدكتور عبدالستار ابراهيم –الانسان وعلم النفس –سلسلة كتب عالم المعرفة –يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب – الكويت ط /1 – 1985 ص ص 292–306 /، والكسندرو روشكاا ترجمة الدكتور غسان عبدالحي ابو فخر–الابداع العام والخاص سلسلة كتب عالم المعرفة – يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب – الكويت –مطبعة السياسة–1989 ص50 وما بعدها .

[17] – كالعالم البريطاني فرنسيس كالتون وبلورسبيرمن والطبيب الفرنسي بيني والعالم الرياضيات الفرنسي بونكاريه وفرويد .

[18] – –((يربط فرويد الابداع الفني بالكبت والجنس والعصاب والتسامي هو العملية المؤدية مباشرة الى الابداع الفني .فحين يتعذر الاشباع الكامل للرغبات الجنسية في الحياة الواقعية يتحول مجرى الطاقة الى نشاطات اخرى هي عمليات الخلق والابداع الفني في حالة الفنانين)) نقلا" عن قاسم حسين صالح –المصدر السابق ص16 .

[19] – انظر الدكتور بدوي طبانة -السرقات الادبية -القاهرة 1956 ص87 .

[20] – كالعلماء السوفييت سابقا" بوليكوف Poliakov ولوريا Luria .

[21] – ((كشف العلماء السوفييت سابقا" كل من لوريا وبوليكوف ان الخصائص النوعية لدماغ الانسان مشتركة عند جميع الناس الاسوياء ولم يوجد الفروق في اليات الدماغ بين المبدعين والعباقرة من جهة والانسان العادي من جهة اخرى)) نقلا" عن قاسم حسين صالح المصدر نفسه ص 30 .

[22] – انظر الدكتور نوري جعفر – الاصالة في مجال العلم والفن –سلسلة الكتب العلمية رقم 3 يصدرها دار الرشيد للنشر –العراق – طبع دار الحرية للطباعة بغداد–1979 ص ص19–25 .

بعد ان عرفنا الابتكار وناقشنا مفهومه مع بيان وجهات نظر الفقهاء والعلماء حوله والتي تدور حول محورين . اولهما ان : ((الابتكار قدرة فطرية سايكولوجية)) والثاني ان : ((**الابتكار حالة طبيعية لا منحرفة او شاذة**)) . وفي كلتا الحالتين يعتبر لابتكار من نتاج عقل البشر .

الابتكار على ما سبق بيانه هو احداث شيء على غير مثال سبق وهذا لاحداث يحتاج الى قدرة عقلية خاصة ، ففي الوقت الذي يكون للعوامل الاجتماعية والاقتصادية دورها في انماء القدرة العقلية لا نستطيع ان ننكر عوامل الوراثة التي لها اثرها الفاعل في الابتكار والابداع . فالابتكار هو وليد عوامل وراثية واجتماعية واقتصادية وغيرها ([23]) بالاضافة الى توافر سمات شخصية اخرى من لدن الشخص المبتكر ومنها سمة الدافع وتلتقي هذه السمات مع الظروف الاجتماعية والثقافية سالفة الذكر كما تلتقي بقدر معقول من القدرة على الابتكار ([24]) .

ضرورة توافق العمل مع معيار الابتكار

لكي يعتبر العمل محميا بقانون حق المؤلف ، يتوجب ان يكون متطابق مع معيار الابتكار المعتمد لتطبيق الاحكام القانونية كما لاحظت اتفاقية برن واخر تعديل لها في 1979 في باريس (وثيقة باريس) هذا المعيار في ميدان لانتاج والعلمي والفني كذلك في فرنسا بموجب م 1011101 من قانون الملكية الفكرية التي تنص

L’ auteur d’ une oeuvre de l’ esprit , du seul fait de sa creation

فأشتراط الابتكار لقبول العمل في الاعمال المحمية ، معمول به في معظم البلدان وهذا الشرط ينبع من بصورة إلزامية من حق الؤلف نفسه

فالابتكار لايعني الجديد

---

[23] – انظر جون التون -الرسم بالنور -ترجمة ثريا حمدان مراجعة وديد محمد سري-المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة 1964 ص371 وما بعدها ، والدكتور عبدالرحمن عيسوي العبقرية في الاصالة والابداع -مقال منشور في مجلة العربي تصدرها وزارة الاعلام بحكومة الكويت العدد 239 في تشرين الاول 1978 ص ص 26-28 بالاشارة الى ص 26 ، والدكتور جمعة سيد يوسف-سيكولوجية اللغة والمرض العقلي -سلسلة كتب عالم المعرفة -الكويت مطابع السياسة-الكويت 1990 ص165 .

[24] – انظر الدكتور مصري عبدالحميد حنورة –الاسس النفسية للابداع الفني في الرواية –ط /1 منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب–مصر 1979 ص19-20 .

فيقدم فنان عل نقل اثر فني قديم ويضع اثرا مشابها له ففي هذه الحالة يعتبر العمل مبتكرا زلكنه ليس جديدا ، فالابتكار يحصل من اللحظة التي يضع فيها شسخصيته على علمه ، فتصبح ملاصقة له فالابتكار مفهوم جديد قد لايتعارض مع الجديد ، اما الجديد فإنه يشكل عنصرا هاما وضروريا في الملكية الصناعية كام هي الحال في براءات الاختراع ، فإذا لم يقد العمل المبتكر شيئا جديدا فلا يمكن منح صاحبه أو براءة الاختراع ، وذلك بخلاف الملكية الفنية والادبية التي **لاترتكز مطلقا على الجديد** وطالما ان هذان المفهومين لايعتبران مترادفين ، فيمكن ان يكون هناك عمل جديد ولكنه مبتكرا ، او يكون مبتكرا لكنه غير جديد ، ومع ذلك في بعض الاصناف من الفنون ، كما هم الحال في الفنون التطبيقية ، فان الاجتهاد يعتبر دوما إن عدم وجود شابقة لهذا الاثر الفني بحد ذاته ، يشكل إثباتا لابتكاره ، وخلاف ذلك ، في حال عجم إتمام عمل جديد ، فانه من المستحيل التكلم عن خلق الموديلات ، فإنها تميل إ€لى اعتماد النظريتين . وفي غعتماد الجديد فقط قد يكون له أثار ضد المنافسة ، في حين إعتماد الابتكار وحده قد يكون عرضة للمضاربة وبالتالي فلا يهم إذا تم إستلهام اعمال موجودة سابقا لكن الاهم ان تطبع هذه الاعمال بالميزات الشخصية للمؤلف

الابتكار لايعني الاختر ا ع

إذا كان الاختراع هو العنصر الاساسي لاخذ شهادة او البراءة في الملكية الصناعية فإنه لايعتد به في نطاق الملكية الادبية والفنية و فلا يؤخذ بعين الاعتبار لاعطاء صفة حق المؤلف ، فالابتكار مستقل عن النتائج المطلوبة في الاختراع ، فالابتاكر لاياخذ بعين الاعتبار الاهمية الفزيائية للعمل ، ولايجوز للقضاء التدخل في التقدير ، وبالتالي لايجوز عدم إعطاء صفة الابتكار بحجة ان العمل سخيف او تافه والسبب في ذلك يكمن في منع القضاء من عملية تقدير العمل وهذا ماأكدته المادة 3 من قانون حماية المؤلف السوري رقم2001 / 12 والمادة 2 من القانون 199/75 تحمى جميع الانتاجات الفكرية مهما كانت قيمتها او اهميتها او غاياتها ، فالابتكار يعني الميزات و الخصائص الشخصية الظاهرة في العمل وبقدر ماتكون بارزة يدخل العمل في إطار حماية حق المؤلف

Plus la marque de cette personnalite sera forte , plus elle meritera protection . Ainsi les creations tres originales ou tres distictives beneficieraient egalement d’une protection elargie par la capacite de leur originalite [25]

[25] BERTRAND andre , le droit d’auteur et les droits o.c.p. 132-139

الابتكار يتحقق بظهور الملامح الشخصية والفردية للمؤلف

عملية الابتكار لاتعني بالضرورة إيجاد أعمال جديدة وليدة افكار جديدة وشكل جديد إنما قد تكون اعمال كانت موجودة سابقا .لكن المؤلف قام بتحويلها معتمدا العناصر القديمة ووضعها في قالب مغاير للقالب القديم وبالتالي يعتبر عمله مبتكرا ، وقد يعد المؤلف إلى اعتماد المؤلفات القديمة وتعديلها ويلائمها مع الواقع الجديد ، أو قد يعتمد شكلا شفهيا او خطيا أو فنيا ، ولكن يظهر انه في جميع هذه الحالات يبقى الطابع الشخصي للمؤلف ، او يعمد إلى توضيب او تجميع المعلومات او مقالات كانت موجودة ، بحيث تكفب لكي يعطي المؤلف صفة الابتكار بشرط تبين ملامح شخصيته التي تعطيعه هذه الصفة ،

فالابتكار قد يكون مطلقا أو نسبيا

إذا قدم المؤلف عملا جديدا او مبتكرا ، فيمكن القول بان الابتكار في مثل هذه الحالة مطلق بحيث يعود له الفضل في تاليف العمل وإعطائه صفة الابتكار ، اما إذا كان العمل موجودا سابقا وقد اعتمده المؤلف من جديد لكنه عدل في بعض ملامحه وأخرجه مضيفا عليه بعض ملامحه الشخصية ، فانه يمكن القول في هذه الحال اننا امام عمل مبتكرا نسبيا و اي هناك عمل مبتكر داخل في حماية حقوق المؤلف . اي ان كان العمل موجودا سابقا وإذا به يأخد حلة متغايره مع المؤلف الثاني لكن يتوجب في كل الاحوال ان تظهر فيه شخصية وملامح المؤلف لكي يمكن القول بالابتكار ، اما إذا لم نتظهر هذه الملامح ، فنكون امام جريمة تقليد شرط ان تبقى الصفات والميزات الاساسية للمؤلف القديم ظاهرة ، وان لاتمس حقوقه المادية او المعنوية

La deuxieme oeuvre sera seulement relativement originale , a cote de man infestation de presonnalite qu elle contient necessairement , elle doit aussi a une personnalite que s'est manifestee anter ieurement , et il est equitable que les les droits pecuniaires , et moraux celui a permis la creation derivee soient sauvegardes[26]

وتبقى الصعوبة الكبرى في معرفة المصنف إذا كان عملا مبتكرا بصورة مطلقة او نسبية ،كما لو استلهم المؤلف فكرة من الغير . والجدير بالذكر أن الابتكار النسبي لايعد من الاعمال المشتقه[27] او مايسمى

[26] COLOMBET CLAUDE , PROPRIETE LITTERAIRE ET ARTISTIQUE ET DROITS O.C.P. 27-28

[27] راجع م2 فصل 2 قانون الملكية اللبناني التي اكدت على حقوق المؤلف الاساسي بمواجهة المولف الفرعي في الاعمال الفرعية

بالاعمال الفرعية ، التي تستوجب عدم التعرض لحقوق المؤلف الاساسية ،بعنى اخذ الموافقة المسبقة من المؤلف ، او من له الحق في هذه الحقوق

الفرع الثاني

عملية الابتكار ومراحلها

ان عملية الابتكار تشبه عملية نشوء الجنين من تكون بدائي ساذج الى تكوين متكامل بحيث تكون فكرة بسيطة يلتقطها الاديب او الفنان ويحتضنها في ((رحم)) افكاره وخبراته وثقافته وتكتيكاته واضافاته اليومية ليخرجها بعد ذلك في احسن واروع تكوين ([28]) .

ان العملية الابتكارية تمر باربع مراحل ([29]) هي التهيوء والاعداد preparation والاحتضان Incubation والالهام Illumination والتحقيق Verification .

ونشرح بايجاز فيما يلي تلك المراحل .

اولا " : مرحلة التهيؤ والاعداد :

وهي المرحلة التي يبحث من خلالها موضوع الابتكار من مختلف جوانبها ، وفيها يتاح للمبتكر ان يحصل على المعلومات اللازمة واكتساب الخبرة والمهارات المعرفية التي تمكنه من تناول موضوع الابتكار الذي يفكر به .

ثانيا: مرحلة الاحتضان :

---

[28] – انظر قاسم حسين صالح –المصدر السابق ص89 .

[29] – ان الباحثة كاترين باتريك C.Patrik اجرت تجارب علمية على عملية الابتكار ومراحلها وقد توصلت الى تحقيق نظرية واسس قائلة بوجود مراحل اربع لعملية الابتكار .

في هذه المرحلة يمر المبتكر باوقات قلقة وتوترات مستمرة للبحث عن الفكرة والتحري عن العلاج لموضوع الابتكار .

وفي هذه المرحلة يحتاج اللمبتكر الى مزيد من الجهد الفكري لتحقيق ما يدور في ذهنه من الفكرة ، والى الاستراحة بين حين واخر والابتعاد الوقتي عن موضوع بحثه كي ينظر الى موضوع بحثه بعين الانتقاد كلما عاد الى العمل ولكي يشهد بعيون متفتحة تلك العناصر التي سبق وان اهملها ولم يهتم بها .

وتنتهي هذه المرحلة باحتواء موضوع الابتكار من لدن المبتكر في اطار محدد ومعان واضحة.

ثالثا" : مرحلة الالهام :

انها مرحلة العمل الدقيق الحاسم للعقل في عملية الابتكار التي تولد فيها الفكرة الجديدة مع شعور بالثقة والاطمئنان في ان ما تم الوصول اليه هو الشيء الجديد. والالهام عملية فكرية يقوم بها دماغ الانسان ، تحدث بعد تهيئة واعداد الفكرة ثم احتضانها ، فتنظم متغيرات تلك الفكرة في اطار واضح ، وادراك للعلاقات القائمة بينها والقواعد التي تحكمها وتوحدها في سياق جديد ، فيكون العمل الابتكاري . ولان هذا العمل لابد ان يكتمل في لحظة زمنية فقد اطلقت على هذه اللحظة لحظة الالهام ([30]) اي اللحظة التي تولد فيها الفكرة الجديدة التي تؤدي الى بلورة الفكرة العامة عند الاديب او الفنان .

رابعا" : مرحلة التحقيق او الانتاج :

في هذه المرحلة تدخل العملية الابتكارية الى طورها النهائي لتتقيع الفكرة وتهذيبها لايصال العمل الابتكاري الى كماله ويتوقف ذلك على الخصائص الشخصية والقدرة العقلية للمبتكر ([31])

الفرع الثالث

[30] – انظر قاسم حسين صالح –المصدر السابق – ص83 .

[31] – انظر : قاسم حسين صالح -المصدر نفسه ص83 ، والدكتور حسن احمد عيسى-المصدر السابق ص40

مطلب الاول

صور الابتكار

ان الابتكار كعنصر من عناصر المصنفات المحمية وشرط للحماية القانونية له صور ودرجات عديدة ومتفاوتة وكما يقال ((**يكفي لتوافره ان يكون المؤلف قد اضاف من جهده وعبقريته جديدا**))([32]) على انه ليس ضروريا" ان تكون الافكار التي تضمنها المصنف افكارا" جديدة كل الجدة لم يسبق المؤلف اليها غيره ، بل ان يتضمن قدرا" من الجدة والاصالة وان يتميز المصنف بطابع اصيل في الانشاء او في التعبير ([33]) بحيث يبرز شخصية المؤلف وفنه .

لذلك فان للابتكار درجات متفاوتة وصورا" مختلفة تدور بين الابتكار الجديد بصفة كاملة ومجرد التجديد والتأصيل في طريق العرض او التعبير ، ونعرض فيما يلي لاهم صورها وهي صورتان هما :

الصورة الاولى : المصنفات مطلقة الابتكار :

ففي الفقرة الاولى من المادة الاولى من قانون حماية حق المؤلف المصري على انه : ((**يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او اهميتها والغرض من تصنيفها**)) .

ويتبين لنا من مدلول هذه المادة ان المشرع عندما استعمل عبارة ((**مؤلفو المصنفات**)) يقصد بها تلك المصنفات التي اوجدها صاحبها من خلال ستثثار بقواه العقلية بصورة مباشرة بدون ان يتاثر بالنتاجات الفكرية لاناس اخرين او ان يقتبس من الاعمال السابقة فليلا" او كثيرا" واستخدم في المادة الرابعة عبارة ((**من قام**)) ليعني بها صاحب المصنف ايا" كان صورته كحالة تعريب المصنف او ترجمته او مراجعته او تحويله من لون من الوان الاداب والفنون او العلوم الى لون اخر ، او من قام بتلخيصه او بتحويره او بتعديله او بشرحه او بالتعليق عليه ...الخ . واستعمل في المادة الخامسة مصطلح

---

[32] – انظر الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن – المصدر السابق ص113 .

[33] – انظر في هذا الرأي ايضا" : الدكتور رمضان ابو السعود - المدخل لدراسة العلوم القانونية المصدر السابق ص575 ، والدكتور عبدالمنعم فرج الصدة-المصدر السابق-ص366 .

((**المؤدي**)) للشخص الذي ينفذ او ينقل الى الجمهور عملا" فنيا" من وضع غيره سواء كان هذا الاداء بالغناء او العزف او الايقاع او الالقاء او التصوير او الرسم او الحركات او الخطوات او باية طريقة اخرى . [34] والتي ذكرها المشرع اللبناني ((**بان الحماية تطول جميع انتاجات العقل البشري ومهما كانت طريقة التعبير عنها**))[35] **إلا ان القانون السوري لم يذكر سوى أنوع معينه من المصنفات**

المشموله بالحماية القانونية والتي اكد عليها القانون السوري[36] **((تتمتع جميع المصنفات الحماية وفق أحكام هذا القانون وتشمل الحماية بصفة خاصة مايلي:**

أ المصنفات المكتوبة " الكتب والكتيبات والنشرات والمخطوطات والمحاضرات وما شابهها من المواد المكتوبة

ب. المصنفات الفنية والمسرحية والموسيقية سواء أكانت مرقمة "منوطة أم لا" مصحوبة بكلمات أم لا والسينمائية والإذعية والتلفزيونية والغنائية والتوزيع الموسيقي وتصميم الرقصات والتمثيل الإيمالي.

ج. مصنفات الفنون التشكيلية والتطبيقية والتصوير الفوتوغرافي.

د. مصنفات المصورات والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات المتصلة بالطبوغرافيا أو بفن العمارة أو بالعلوم.

هـ. مصنفات البرمجيات الحاسوبية بما في ذلك وثائق تصميمها ومجموعات البيانات وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

ويترتب على هذا التمييز نتائج مهمة منها ان المؤلف في الحالة الاولى وحده وبشكل مباشر ينتفع من نتاج عقله ويتمتع بالحماية القانونية ، اما الحالات الاخرى فتدخل حقوق اشخاص اخرين الى المصنف ويتقيد الانتفاع بالمصنف بقيود لصالح المؤلف الشريك منها شرط عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي .

وقد وضع المشرع حدا" لاي اعتداء على حقوق المؤلف وله ان يرفع الدعوى الى المحكمة مطالبا" فيها الحماية القانونية ضد اي اعتداء على نتاجاته العقلية .

الصورة الثانية : المصنفات نسبية الابتكار :

---

[34] Encyclopedie Juridique , o.c. p. 4

[35] قنون 75 الملكية الفكرية اللبناني م 1 ف 2

[36] قانون 12 حقوق المؤلف السوري 2001 م 3

وهي المصنفات التي اشتقت من المصنفات الاصلية عن طريق اعادة اظهارها بعد ترجمتها الى لغة او لهجة اخرى او تحويلها من لون من الوان الاداب والفنون والعلوم الى لون اخر او تلخيصها او تحويرها او تعديلها او شرحها مع التعليق عليها او اعادة ترتيبها بحيث تتضمن ابتكارا" نسبيا" وقدرا" من الجدة والاصالة .

وفي هذه الصورة ((**يعمد المؤلف الى اظهار المصنف الاصلي ، بعد استئذان مؤلفه او خلفائه اذا كان هذا المصنف لم تنقض مدة حمايته ولم يؤول الى الملك العام**)) ([37])

ولهذا الغرض ، ولتمييز المصنفات الاصلية من بقية المصنفات الاخرى والمسماة بالمصنفات المشتقة ، فان المشرع اللبناني قد اتى بذكر عبارة ((**مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي**)) [38] ويستفيد من الحماية كافة المصنفات المشتقة الفرعية وهي

- ترجمات الاعمال وتكيفها لفن من الفنون وتحويلها وإعادة التوزيع الموسيقي
- مجموعات الاعمال والمعلومات سواء اكانت في شكل مقروء أليا أو اي شكل أخر ، المجاوزة من صاحب حق الؤلف أو خلفائه العموميين او الخصوصيين شرط ان يكون اختيار أو ترتيب المضمون مبتكرا

ويمكن قسمة هذه الاعمال إلى

1- تكيف الاعمال لفن من الفنون او تحويلها او غعادة توريع الموسيقى

2- المراجعة والتعليق والتحديث

3- المختارات (يقوم المؤلف بعملية اخيتار وترتيب مضوض الاعمال فعمله يكون في التركيب وليس في التعبير عن الافكار بصورة مبتكره فالعمل الذي يقدمه هو التجميع والاختيار

4- ومجموعة الاعمال الاخرى (نقل العمل الادبي إلى المسرح أو السيمنا أو الملخصات أو الترجمات وا المعطيات الاساسيةdonnees ، ففي حال تجاوز مفهوم الافكار ، "فإنه بذلك يقوم بنقل الانتاج الادبي الى الوسط الاخر" فلم يلحظ القانون الفرنسي الصادر في 1957 إلا كلمة المختارات Les anthologies اما كلمة المعطيات donnees فإنها أدرجت في قانون عام 1996 الخاص بالملكية الفكرية و اصبح بذلك متوافق مع احكام G.A.T.T المتعلق بالملكية الفكرية وكذلك الصادر في عام

---

[37] ـ الدكتور عبدالرزاق السنهوري -المصدر السابق ص306 .

[38] قانون جامية المؤلف اللبناني م 2 الفصل الثاني

1998 الذي استلهم القوانين الاوروبية الموجهة حيث اعتمد كلمة المعطيات الاساسية والذي نص في المادة 3-112

L' article 112-3 ne vise par ailleurs que recueils d'oeuvres diverses tels que les bases de donnees que par le choix ou la disposition des matieres constituent des creations intellectuelles

فإذا تم تقديم هه المعلومات أو توضيبها أو تصنيفها بشكل يمكن اعتباره مبتكرا فتصبح محمية بموجب قانون حماية حق المؤلف [39] ، **إلا ان القانون السوري لم يتعرض للمصنفات المشتقة او الفرعية ولابد من موافقة صاحب حق المؤلف من قبل النشر .**

فيجب التفرقة بين المصنفات المبتكرة بصورة مطلقة أونسبية اي لاعمال الفرعية ، ويجب الرجوع إلى معيار الابتكار إلى الشكل لمعرفة ما إذا كان يتعلق مباشرة بحق المؤلف او لا

Le juge recourt critere fonde sur l'originalite de la forme au moment de decider si l'oeuvre consideree est absolument ou relativement original .

لذا سنبحث المصنفات نسبية الابتكار في الفقرات التالية :

اولا" – ترجمة المصنف الى لغة او لهجة اخرى ([40]) :

بالحماية من قام بتعريب المصنف او ترجمته .....)) ويطابق هذا النص ، نص الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف المصري ، غير ان القانون المصري قد اغفل عبارة ((**من قام بتعريب المصنف**)) وربما يرجع سبب هذا الاغفال الى اعتبار التعريب شكلا" من اشكال الترجمة ([41]) . وقد عالج القانون الفرنسي لعام 1957 وقانون الانكليزي هذا الموضوع

---

[39] BERTRAND Ander , le droit auteur et droit voisins , 2eme ed >> 1996 o.c. p . 521 lbid .p 166

[40] – راجع بهذا الخصوص :

الدكتور رمضان ابو السعود –المدخل لدراسة العلوم القانونية –المصدر السابق ص576 ، والدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن –المصدر السابق–ص115 ، والدكتور توفيق حسن فرج والدكتور محمد يحي مطر –المصدر السابق – ص236 .

[41] – من الجدير بالذكر ، ان الدكتور داود سليمان المثير قد عرف التعريب بانه ((هو نقل لفظ المصطلح الاعجمي الى اللغة العربية باخذه وتطويعه للنطق العربي)) كما عرفت الترجمة بانها ((هي نقل المصطلح او النص العلمي والادبي والسياسي والاقتصادي نقلا" سليما" صادقا" من اللغةالاعجمية الى اللغة العربية بايجاد مرادفات مقابلة له وفق الاشتقاق العربي المعروفة)) .انظر بحثه –دور الترجمة والتعريب في عملية نقل التكنولوجيا –بحث منشور في مجلة افاق جامعية كانت تصدرها جامعة السليمانية العدد / 4 السنة الرابعة 1980 ص ص 37-79 .بالاشارة الى ص 37 .

فشملا تلك المصنفات بالحماية القانونية . كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية([42]) من معاهدة بيرن Berne Convention تعديل روما عام 1928 على ان هذه المصنفات تعتبر محمية بشرط ان لايضار المؤلف الاصلي من نشرها . والتي لم يتطرق لها المشرع السوري

ثانيا" – تحويل المصنف من لون من الوان الادب والفنون والعلوم الى لون اخر :

فقد اورد قانون الملكية الفكرية اللبناني ذلك من خلال **((ترجمات الاعمال وتكيفها لفن من الفنون وتحويلها وإعادة التوزيع الموسيقي))**[43] ،ان هذه المادة تعطي الحماية القانونية لجميع المصنفات التي يقوم بتحويله الناشر مؤلفا" كان او غيره من لون من الوان الاداب او الفنون او العلوم الى لون اخر اذا كانت تحتوي على عنصري الاصالة والجدوالذين وضحناهما سابقا" عند كلامنا عن موضوع عملية الابتكار التي تعتمد اساسا" على هذين العنصرين الجوهريين .

ان احلى صورة من صور تحويل الاعمال الادبية والفنية تشاهد في الاعمال السينمائية والمسرحية والتلفزيونية ، عندما يقوم المخرج التلفازي او المسرحي او السينمائي بتحويل نص ادبي او فني المتمثل

في قصة او رواية او غير ذلك الى عمل مسرحي او سينمائي او تلفزيوني ،او روائي بتحويل مصنف تاريخي الى رواية .

وان الشرط الاساسي لتحويل مصنف من لون من الوان الاداب او الفنون الى لون اخر هو ان لايفقد المصنف الجديد بعد عملية التحويل خصائص المصنف الاصلي وان تظهر فيه هذه الخصائص والا اصبح المصنف الجديد مصنفا" اصليا" بعيدا" كل البعد عن المصنف السابق اذا ما فقد معظم خصائصه وبالتالي يخرج من نطاق احكام المادة الرابعة سالفة الذكر.

ويترتب على تحويل المصنف من لون من الوان الاداب او الفنون الى لون اخر دون اذن ، ان يعوض الناشر ما اصاب المؤلف الاصلي من ضرر نتيجة اعادة طبع وتوزيع مصنفه بعد اجراء عملية التحويل

230- هذا هو النص النكليزي للفقرة الثانية من المادة الثانية من معاهد بيرن :

"Translations, adaptations, arrangements of music and other reproductions transformed from a literary or artistic work, as well as compilations from different works, are protected as original works without prejudice to the rights of the author of the original work " .

من الجدير بالذكر ، ان السيد سهيل حسين الفتلاوي قد اشار الى هذه المادة بصورة خاطئة حيث ذكر المادة الاولى بدلا" من هذه المادة- انظر سهيل حسين الفتلاوي -المصدر السابق ص210 .

[43] م 2 فصل 2 قانون 75 اللبناني (ملكية فكرية وادبية وحقوق مجاورة)

وكما بينا ، ولكي يحظى المصنف الجديد بالحماية القانونية يجب ان يتضمن قدرا" من الابتكار وان يضمن حقوق المؤلف الاصلي ولا يتعدى عليها .

ثالثا" –تلخيص او تحوير وتعديل او شرح وتعليق او اعادة ترتيب المصنف الاصلي :

كما ذكرنا فان المشرع السوري لمن يتطرق لمفهوم المصنفات المشتقة أو الفرعية و فقد عرف المصنف بشكل عام ومل يتوقف على المصنفات الفرعية او المشتقة، مخلافاً بذلك المشرع اللبناني والمصري من خلال بحثهم في المصنفات المشتقة او الفرعية ويفهم منها ان الابتكار كشرط للحماية القانونية ، يكفي فيه ان يكون نسبيا" وليس مطلقا" لذا فان المصنف الذي يعالج فيه المؤلف موضوعا" قديما" ، يعتبر مصنفا" مبتكرا" اذا لم يقتصر المؤلف على نقل الانتاج الفكري القديم كما هو ، بل ادخل في شكله بعض التغييرات ذات الصبغة الابتكارية بقدر من الجدة والاصالة في طريق التلخيص او التحوير او التعديل او الشرح او الترتيب او التعليق .

فاذا تحققت المهارة والفن والابداع العلمي او الفني او الادبي لمؤلفي تلك الصور للمصنفات المذكورة في نص المادة انفة الذكر كانت لهم حقوق المؤلف على المصنفات الملخصة او المرتبة بترتيب جديد .... الخ **. شريطة ان لا يخل بحقوق مؤلف المصنف الاصلي ، ومفاده ان اية صورة من الصور السابق عرضها لا يجوز اجرائها الا بعد الاستئذان من صاحب الشأن الاصلي او ورثته ([44]) او خلفه .**

وعلى العكس من ذلك ، لاتشمل الحماية القانونية المصنفات التي يقتصر عمل المؤلف فيها على مجرد تنظيم لمختارات الشعر والنثر والقصيدة والموسيقى وغير ذلك ([45]) ما لم يميز بالطابع الشخصي لمؤلفه ولغرض الاحاطة علما" بجوانب هذا الموضوع فقد اقتضى عرض وتحليل كل حالة من هذه الحالات على حدة كالاتي :

الحالة الاولى : تلخيص المصنف الاصلي :

[44] – الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن -المصدر السابق ص120 ، والدكتور عبدالرزاق السنهوري -المصدر السابق-ص309 . ، التي ذكرها المشرع اللبناني في الماد 2 من الفصل الثاني على ان لاتضر الحامية الممنوحة للمصنفات الاعمال المتشقة او الفرعية بحقوق المؤلف الاصلية

[45] – انظر نص المادة السادسة من القانون العراقي لحماية حق المؤلف في (ص) من هذه الرسالة .

في هذه الحالة يختار الغير الاسلوب المناسب والخاص به لطرح جوهر الافكار الواردة في المصنف الاصلي في اطار مصنف ملخص اصيل و جديد يفي بالغرض منه ([46]) .

الحالة الثانية : تحوير وتعديل المصنف الاصلي :

في هذه الحالة يقوم الغير باعادة نشر المصنف الاصلي بعد اجراء تعديلات وتحويرات اساسية واصيلة فيه بحيث لا يخل بحقوق المؤلف الاصلي المتمثلة في التعويض عن الاضرار الملحقة به وغير ذلك .

الحالة الثالثة : شرح وتعليق المصنف الاصلي :

وفيها يقوم الناشر الثاني بانصراف جهده الفكري المبتكر الى شرح المصنف الاصلي ببيان عيوبه ومميزاته او توضيح غموضه بشكل يختلف عن المصنف الاصلي .

الحالة الرابعة : اعادة ترتيب المصنف الاصلي :

وتكون بقيام المؤلف الثاني بترتيب جديد لمواضيع مصنف اصلي وفق خطة متميزة مبتكرة . كتجميع مختارات من الشعر والقصة والنثر او الوثائق الرسمية والتاريخية بعد اضافة المؤلف الثاني من فنه وقدرته الابتكارية وشخصيته ، لتمييز جمعه بترتيب معين ([47]) وقد وسع الفقه والقضاء في نطاق حماية حق المؤلف حتى شمل كل صور الابتكار مهما ضؤلت ، فاعادة طبع الكتب القديمة تخول المعيد حق الملكية الادبية على الطبعة الحديثة متى اختلفت عن القديمة في الترتيب ([48]) .

---

[46] – السيد سهيل حسين الفتلاوي -المصدر السابق ص212 ، والدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن -المصدر السابق ص120 .

[47] – انظر الدكتور توفيق حسن فرج والدكتور محمد يحيى مطر -المصدر السابق ص235 ، والدكتور منير محمود الوتري-المصدر السابق ص156 .

[48] – انظر في هذا الرأي ايضا" : الدكتور حمدي عبدالرحمن -المصدر السابق ص120 ، والدكتور احمد سلامة -المصدر السابق ص297 .

المطلب الثاني

التعبير عن الابتكار ([49])

ان الشرط الثاني لاسباغ الحماية القانونية على الانتاج العقلي ولاتمام مفهوم المصنف هو ان يكون نتاج العقل وبانواعه المختلفة معبرا" عنها بشتى الوسائل وتختلف هذه الوسائل باختلاف طبيعة المصنف . والتعبير عن الانتاج العقلي يعني خروج الفكرة الكامنة في النفس الى خير الوجود بشكلها المحسوس بالحواس الخمسة الاعتيادية ، لان الافكار الكامنة في النفس غير المعبرة لاتعتبر مصنفا" . ويتضح من ذلك ان المصنف لكي يتمتع مؤلفه بحماية القانون يجب ان يكون مظهر التعبير عنه باحد الوسائل المحسوسة كالكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة . اما الفكرة التي لم تصل طورها النهائي، فهذه تبقى مجرد فكرة لايقوم القانون بحمايتها . ولكل شخص ان يتناولها ، مؤيدا" او منفدا" ، على ان ينسبها لصاحبها ([50]) فقد شمل قانون حماية المؤلف السوري رقم 12 **((جميع المصنفات بالحماية))**[51] والتي اورداه المشرع اللبناني من **خلال ((ان الحماية تشمل جميع انتاجات العقل البشري مهما كانت طريقة او شكل التعبير عنها))**[52]

المادة الثانية من القانون المصري لحماية حق المؤلف على انه : **((تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة))** فمؤلف اي مصنف من هذه المصنفات له حق المؤلف على مصنفه ويتمتع بحماية القانون.

---

[49] – راجع بهذا الخصوص : الدكتور احمد سلامة - المصدر السابق ص296 ، والدكتور عبدالمنعم البدراوي -المصدر السابق ص365 ، والسيد سهيل حسين الفتلاوي -المصدر السابق ص166-168 ، والدكتور رمضان ابو السعود - المصدر السابق ص576 ، والدكتور حسن الهداوي-الحماية القانونية للرسوم والنماذج الفنية -ص ص13-22،مقال منشور في مجلة القضاء العدد(1،2،3،4) لسنة 1983 ص13-14 .

[50] – انظر الدكتور عبدالرزاق السنهوري– المصدر السابق ص292 .

[51] م 3 قانون حامية المؤلف السوري ع 2001

[52] م 1 ف1 قانون 75 اللبناني ملكية فكرية وادبية حقوق مجاورة

الوسيلة الاولى : الكتابة :

الكتابة هي احدى الوسائل للتعبير عن الافكار الكامنة في نفس المؤلف كما في المصنفات العلمية والادبية والتاريخية والفلسفية والجغرافية والموسيقية النظرية ومختلف فروع الاداب والفنون والعلوم لايصاله الى الجمهور ([53]) .

الوسيلة الثانية : الصوت :

الصوت هو الوسيلة الثانية للتعبير عن الانتاج العقلي وطريقة من طرق نشر المصنف يستخدمها المؤلف لايصاله الى الجمهور بالالقاء الشفهي . كالخطب والمحاضرات والمواعظ والدروس والاراء الخاصة في المناقشات والندوات وما يماثلها .

الوسيلة الثالثة : الرسم والتصوير :

الرسم والتصوير مظهران من مظاهر التعبير عن الانتاج العقلي عن طريق الخطوط او الالوان او الحفر او النحت او النقش او الزخرفة او التصوير الفوتوغرافي او الزنكوغرافي او كليشوكرافي او السينمائي. كالرسوم التخطيطيةوالخرائط والرسوم البيانية والخرائط والتصاميم والرسوم الزيتية والمائية والخشبية وما يماثلها.

الوسيلة الرابعة : الحركة

الحركة وسيلة اخرى من وسائل التعبير عن الابتكارات العقلية وخصوصا" الفنية منها والتي يلجأ اليها المؤلف لايصال مصنفه الى الجمهور من خلال الحركات او الخطوات الفنية ، كفنون الرقص والباليه والدبكة والتمثيل والالعاب كالعاب الكاراتيه وما يماثلها.

---

[53] – انظر الدكتور عبدالرزاق السنهوري -المصدر السابق ص293 ، والدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن -المصدر السابق ص122 .

المطلب الثالث

كيفية تقدير الابتكار

1_ ان كيفية تقدير الابتكار تختلف باختلاف العمل موضوع المعالجة

- الاعمال الادبية ،بحيث ينظر إلى الى الافكار وترابطها وشكل التعبير عنها ، ويعتبر العمل مبتكرا بصورة مطلقة إذا كانت الافكار في تراتيبتها وشكل التعبير عنها ، صادرة عن المؤلف، اما إذا اقتصر العمل على جمع المستندات او المعلومات وتنسيقها وتصنيفها من جديد ، مضيفا عليها ملامح خاصة به فان العمل يكون مبتكرا ولكن الابتكار هنا يكون **نسبيا**

- في الاعمال الموسيقية ، فالامر هان يختلف في هذه الحالة عن الاعمال الادبية ، فلا يوجد افكار والعمل المقدم لايتوجه إلى العمل إنما الى الاحساس وعلية فهناك ثلاثة عناصر يتم الانطلاق منها لتحديد العمل الفني

- النغم Melodie

_ اللحن Harmonie

_الوزن Rythme

2- التاكيد على الابتكار

اكد المشرع السوري على ان المصنفات المشمولة بالحماية هي المصنفات التي تشكل الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجا أدبيا أو علميا أو فنيا مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أوالغرض من تصنيفه. [54]و عليه وجب النظر في كل مصنف من الاعمال االدبية والفنية إلى ملامح المؤلف وشخصيته من خلال العمل المقدم فالحماية كما ذكرها المشترع اللبناني [55] تطول جميع انتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية او تصويرية او نحتية أم خطية او شفهية ومهما كانت قيمتها او اهميتها اوغاتيها ومهما كانت طريقة او شكل التعبير عنها فلا يجوز مطلقا اللجوء إلى تقييم هذه الاعمال لاعطائها صفة الابتكار وتزداد الصعوبة كون معيار الابتكار لايشكل مفهوما ثابتا بل متغيرا حسب نوع العمل

[54] م 1 قانون حقوق المؤلف السوري رقم 12 عام 2001

[55] م2 قنون 75 قانون الملكية الادبية والفكرية والحقوق المجاورة اللبناني

La notion fondamentale d' orginalite est encore compliquee par le fait qu'elle nepeut demeurer constante quelle que soit la matiere des oeuvres [56]

الفرع الرابع

ميدان الحماية والاعمال المحمية

شروط إعطاء المصنفات الحماية القانونية

1- ان تكون من الاعمال المشمولة بالحماية

2- ان تكون ضمن نطاق تطبيق الحماية القانونية

ونشرحها على تتابع

1- الاعمال المشموله بالحماية

يحمي هذا القانون جميع انتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفهية مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها. وتعتبر الاعمال الآتية المذكورة على سبيل المثال لا الحصر مشمولة بالحماية:

1) الكتب والمحفوظات والكتيبات والمنشورات والمطبوعات وكافة الاعمال الأدبية والفنية والعلمية الكتابية الاخرى

2) المحاضرات والخطب والاعمال الشفهية الاخرى

3) الاعمال السمعية والبصرية والصور الفوتوغرافية

4) الاعمال الموسيقية سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلام

5) الاعمال المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

6) الاعمال التي تؤدى بحركات أو بخطوات فنية والتمثيليات الإيمائية

7) أعمال الرسم والنحت والحفر والزخرفة والنسج والليثوغرافيا

8) الرسوم والصور المختصة بفن العمارة

9) برامج الحاسب الآلي مهما كانت لغاتها، بما في ذلك الاعمال التحضيرية.

[56] Encylcopedie Juridique o.c.p. 4

10) الخرائط والتصاميم والمخططات والمجسمات الجغرافية والطوبوغرافية والهندسية والعلمية

11) أعمال الفن البلاستيكي من أي نوع كانت سواء أكانت مخصصة للصناعة أو غير مخصصة لها[57].

وتستفيد من الحماية التي يمنحها كافة الاعمال الفرعية الآتية شرط عدم الاخلال بحقوق مؤلف العمل الاصلي:[58]

1) ترجمات الاعمال وتكييفها لفن من الفنون وتحويلها وإعادة التوزيع الموسيقي.

2) مجموعات الاعمال ومجموعات المعلومات سواء أكانت في شكل مقرؤ آليا أو أي شكل آخر، المجازة من قبل صاحب حق المؤلف أو خلفائه العموميين أو الخصوصيين شرط أن يكون اختيار أو ترتيب المضمون مبتكرا ، والتي لم يتعرض لها المشرع السوري فقد أكتفى بذكر" **تتمتع جميع المصنفات بالحماية** " فلا يفرق بين الاعمال الفرعية و المصنفات الاصلية " وقام ذكر حالات محددة لاتتوافق مع متطلبات الحداثة والتطوير وذلك على غرار المشرع اللبناني و أن كانت جميع المصنفات تتمتع بالحماية المنصوص عليها وفق أحكام هذا القانون وتشمل الحماية بصفة خاصة ما يلي[59]:

1) المصنفات المكتوبة، الكتب والكتيبات والنشرات والمخطوطات والمحاضرات وما شابهها من المواد المكتوبة.

2) المصنفات الفنية /المسرحية/ والموسيقية/ سواء أكانت مرقمة منوطة ام لا مصحوبة بكلمات أم لا والسينمائية والإذاعية والتلفزيونية والغنائية والتوزيع الموسيقي وتصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي.

3) مصنفات الفنون التشكيلية والتطبيقية والتصوير الفوتوغرافي .

4) مصنفات المصورات والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات المتصلة بالطبوغرافيا أو بفن العمارة أو بالعلوم.

5) مصنفات البرمجيات الحاسوبية بما في ذلك وثائق تصميمها ومجموعات البيانات وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظاً جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

---

[57] م2 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية "

[58] م3 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية "

[59] م3 قانون 12 عام 2001 سوري

2-نطاق تطبيق الحماية القانونية

ان مفهوم الحماية القانونية الممنوحه لحق المؤلف في إطار الملكية الادبية والفنية حماية غير مطلقة وإنما مقيده بنطاق محدد كما حدها المشرع اللبناني[60]

1)المؤلفين اللبنانيين أينما كان محل اقامتهم.

2)المؤلفين غير اللبنانيين شرط أن يكونوا من حاملي جنسية احدى البلدان المنضمة إلى معاهدة برن لحماية الاعمال الادبية والفنية أو إلى المعاهدة العالمية لحماية حقوق المؤلف أو من المقيمين فيها.

3)المؤلفين رعايا أية دولة عضو في جامعة الدول العربية وغير منضمة إلى إحدى المعاهدتين المذكورتين أعلاه، شرط المعاملة بالمثل.

4) منتجي الاعمال السمعية والبصرية الذين لديهم مركزا رئيسيا أو محل اقامة في لبنان أو في احدى الدول المنضمة إلى معاهدة برن لحماية الاعمال الادبية والفنية او إلى المعاهدة العالمية لحماية حقوق المؤلف

وتستفيد من الحماية ايضا الاعمال الادبية والفنية التي[61]

1) إذا نشرت لأول مرة في لبنان.

2) إذا نشرت لأول مرة في إحدى الدول المنضمة إلى إحدى المعاهدتين المذكورتين في المادة السابقة. 3) اذا نشرت لأول مرة خارج لبنان وخارج الدول المنضمة لإحدى المعاهدتين المذكورتين شرط أن تنشر أيضا في لبنان أو في بلد منضم لإحدى المعاهدتين المذكورتين أعلاه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في البلد الآخر

[60] م12 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية "

[61] م13 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية "

فقد فرق المشرع اللبناني بين نطاق الحماية القانونية الممنوحة للمصنفات الادبية والفنية والعليمة ، وبين الحماية القانونية الممنوحة لمنتجي الاعمال السمعية والبصرية ،وبين الاعمال التي تنشر في لبنان على اللاتي

- **تمنح الحماية القانونية الممنوحة للمصنفات الادبية والفنية والعليمة**

بما في بذلك المصنفات التي ينتجها المؤلفين اللبنانين إينما كان مقر إقامتهم ، مؤلفين رعايا الدول العربية وغير منظمة إلى إحدى المعاهدتين[62] بشرط المعاملة بالمثل ، والمؤلفين الغير اللبنانين بشرط ان يكونوا من حاملي جنسية الدول المنضمة إلى أحدى المعاهدتين [63]

- **و تمنح الحماية القانونية الممنوحة لمنتجي الاعمال السمعية والبصرية**

بشرط ان يكون لهم مركزا رئيسيا أو محل اقامة في لبنان أو في احدى الدول المنضمة إلى معاهدة برن لحماية الاعمال الادبية والفنية او إلى المعاهدة العالمية لحماية حقوق المؤلف

- **وتمنح ايضا لاعمال الادبية والفنية**

إذا نشرت لأول مرة في لبنان، إذا نشرت لأول مرة في إحدى الدول المنضمة إلى إحدى المعاهدتين المذكورتين في المادة السابقة إذا نشرت لأول مرة خارج لبنان وخارج الدول المنضمة لإحدى المعاهدتين المذكورتين شرط أن تنشر أيضا في لبنان أو في بلد منضم لإحدى المعاهدتين المذكورتين أعلاه خلال **ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في البلد الآخر**

في راينا:

وعلة ذلك التوسع الذي انتهجه المشرع اللبناني ، في نطاق تطبيق الحماية القانونية هو انضمام لبنان لاتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف[64] المعدله لإتفاقية برن، ولكي يأتي القانون الملكية الفكرية

[62] الاولى :معاهدة برن 1886 والثانية : والمعدلة بالمعاهدة العالمية لحقوق المؤلف 1979

[63] راجع 62 سابقا

[64] المعدلة لاتفاقية برن وكان اخر تعديل لها في 1979 ولكن لبان لم ينضم سوى لاتفاقية 1971 "وهي الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف"

البناني منسجماً مع احكام هذه المعاهدتين ، ومن جهة اخرى فقد نظم المشرع اللبناني للحقوق المجاورة التي بقيت حكرا عليه بمواجهة المشرع السوري الذي اكتفى بذكر ثلاثة حالات من المصنفات التي تتمتع بالحماية بموجب احكام هذا القانون حصرا وهي [65]

1) المصنفات التي ينتجها وينشرها مواطنو الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم داخل البلاد أو خارجها.

2) المصنفات التي ينتجها وينشرها في الجمهورية العربية السورية مؤلفون اتخذوا منها مكانا لاقامتهم.

3) المصنفات التي تشملها أحكام الاتفاقيات الثقافية والاتفاقيات الأخرى التي تلتزم بها الجمهورية العربية السورية.

وان كانت الحالة الاخيرة تشمل الحالات التي لم يذكرها المشرع السوري كما اوردها المشترع اللبناني إلا أنها تبقى وليدة الاتفاقيات التي تلتزم بها الجمهورية العربية السورية[66]

الاستثناءات من الحماية

بالرغم من الحماية القانونية الممنوحة لمصنفات الملكية الفكرية ، إلا انه هناك إستثناءات لاتطولها هذه الحماية الممنوحة لحقوق المؤلف في الملكية الفكرية ، إلا ان هذه الاستثناءات تتغير من مشرع لأخر فالحماية بمنظور المشترع اللبناني

1) لاتطول نشرات الاخبار اليومية.
2) القوانين والمراسيم الاشتراعية
3) المراسيم والقرارات الصادرة عن كافة سلطات وأجهزة الدولة وترجماتها الرسمية.
4) الاحكام القضائية بكافة انواعها وترجماتها الرسمية.
5) الخطب الملقاة في الاجتماعات العامة والجمعيات على أن الخطب والمرافعات التي تخص شخصا واحدا لا يحق إلا لذلك الشخص جمعها ونشرها.

---

[65] م2 ق 12 /2001 سوري

[66] بمعنى انه اذا كانت سورية غير منضمه لاتفاقية برن فان المصنفات التي تحميها الاتفاقية هي غير مشمولة بالحماية التي يمنحها المشرع السوري للمؤلف ، وعكس على ذلك صحيح ، إلا ان المشرع اللبناني قد اورد جميع الحالات والواردة في اتفاقية برن والإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف 1971 لانه لبنان قد انضم لاتفاقية برن وتعدلاتها عدا التعديل الاخير في عام 1979 ، وذلك عكس سورية لانها لم تضم بعد لاي منهم

6) الافكار والمعطيات والوقائع العلمية المجردة.

7) كافة الاعمال الفنية الفولكلورية التراثية، غير أن الاعمال التي تستلهم الفلكلور فهي مشمولة بالحماية[67] .

اما القانون السوري الخاص بحقوق المؤلف والذي جاء مقتصرا على كثير من الحالات الواجب ذكرها، فقد استثنى من الحماية [68]

1) مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم والأنظمة والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية وسائر الوثائق الرسمية وكذلك الترجمات الرسمية لها.

2) الأنباء اليومية المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علنا.

فقد كان من باب اولى على المشرع السوري التوسع في مفهوم الاستثناء من الحماية وبخاصة على الافكار والمعطيات والوقائع العلمية المجردة التي اوردها المشترع اللبناني، ذلك من اجل تطور البشرية وعدم تكبيل المؤلف بقيود قاسية ، بغرض ان العلوم وتطورها ما هي إلا نتاج مجموعة من البشر قاموا على تطوير ما تلقوه من الخلف ، فلو أقفلنا إلى حدا كبير عملية الاذهار والتطوير ، فإن ذلك سوف يقف عقبة في وجه الاجيال الصاعدة ، مما يحتم بصورة قطعية إمكانية استثناء مفهوم الافكار المجردة التي لاتعد بحد ذاتها محلا للحقوق ، وبالتالي محلاً للحقوق المؤلف في منظور حقوق الملكية الفكرية فيجب ان تبقى الافكار في ميدان الحرية الملطقة التي لايجوز ولوجها بحيث تبقى في المستوى اللامحدود وإلا أندثرت كل القيم والمعالم الحضارية ، ولاتخضع الفكرة بحد ذاتها لاي تقدير فلو اعطيت الامكانية لتقييم الافكار بحد ذاتها لكان قضي على مفهوم الابتكار كليا ، وبالنظر للنسبية التي اعتمادها و مما حتم وضع مسالة تقييم الافكار سواء كانت سخيفة او عادية او عبقرية ، خارج إطار التقييم

Les idees' comme telles ne peuvent pas etre pas appropriees sous le signe des droits d'auteurs sinon le liber echange, qui est necessaire aux de la culture ,serait compromis par le poids de redevances [69]

[67] م4 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

[68] م4 قانون 12 عام 2001 سوري

[69] Encylcopedie Juridique o.c.p. 3

سمح المشترع أخذ بعض المعلومات المحمية على سبيل المصلحة العامة بالمفهوم الموسع وهذا المبدأ مقبول في جميع الدول ففي فرنسا نصت المادة 1,122,5 ف 3 من قانون الملكية الفكرية على مايلي

Lorsque loeurvre a ete divulgee , l'aauteur ne peut inerdire:
3 eme sous reserve que soinet clairement indiques le nom de l'auteur et la source , les analyses et courtes citations justifiees , par le caractere critique , polemique ,pedagogique , scientifique ou l' information de l'oeuvre a laquelle elles sont incorporees

وعلية فإن مفهوم المصلحة العامة يتختلف من مشرع لاخر ، فالحالات التي سمح بها المشرع اللبناني بغستخدام المصنفات المحمية ، يختلف عن الحالات التي سمح بها المشرع السوري ، وان كانت هناك حالات تتقاطع معها القوانين كافة .

1- الاستعمال الشخصي

لقد أعطى القانون الحق للغير في ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه /موسيقيا/ أو تحويره الى أي شكل أو استنساخه بغية الحصول على نسخة واحدة منه للاستعمال الشخصي[70] ، إلا ان القانون اللبناني[71] قد تشدد في مفهوم الاستعمال الشخصي ، بحيث يجوز لاي شخص طبيعي من اجل أستعماله الشخصي أن ينسخ أو يسجل أو يصور نسخة واحدة من أي عمل محمي بموجب هذا القانون من غير إذن أو موافقة صاحب حق المؤلف ولكن يجب ان يحصل النسخ على معدات تعود للناسخ نفسه ، فلا يحق له استخدام المعدات الموجودة بالاسواق ، وهذا الشرط لم يتطلبه القانون السوري الذي اجاز النسخ او تحويره أو اقتباسه من اجل الاستعمال السخصي دون مراجعة أو علم المؤلف أو صاحب الحق، ويعود المشرع اللبناني من جديد مفهوم الاستعمال الشخصي إذا أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بحقوق ومصالح صاحب حق المؤلف الأخرى ولا يجوز بشكل خاص القيام بما يأتي[72]:

[70] م37/ أ قانون 12 عام 2001 سوري

[71] م 23 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

[72] 24 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

1- تنفيذ العمل الهندسي بشكل بناء كامل أو جزئي.

2- نسخل أو تسجيل أو تصوير أي عمل نشر منه عدد محدود من النسخ الاصلية.

3- تصوير كتاب كامل أو جزء كبير منه

4- تسجيل او نقل مجموعات المعلومات بكافة انواعها.

5- تسجيل او نسخ برنامج الحاسب الآلي الا إذا قام بذلك الشخص الذي اجاز له صاحب حق المؤلف استعمال البرنامج وكان ذلك من اجل صنع نسخة واحدة لاستعمالها فقط في حالة فقدان أو تضرر النسخة الاصلية

2-أخذ جزء من النص الجرفي

سمح المشرع اللبناني[73] والسوري[74] باخذ جزء محدود من النص المنشور بشكل شرعي من اجل نقد العمل او دعم وجهة نظر او من اجل الاستشهادات لغاية تعليمية ، بشرط ألايتجاوز حجم القسم المستعمل ماهو ضروي ومتعارف عليه ، وذلك لتشيجع العلم أو لتدعيم وجهة نظر معينة ، ويجب ذكر اسم المؤلف ، تاريخ النشر ، دار النشر بما في ذلك المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر بشكل خلاصات صحفية .

3 - المؤسسات التربوية ، الجامعات ، المكتبات العامة ، وبرامج الكومبيوتر ، غايات تعليمية ، ثقافية

لقد سمح المشرع السوري[75] واللبناني [76] بإستخدام المصنفات المحمية ، وذلك ايضاحاً للتعليم في مطبوعات او برامج إذاعية أو تلفزيونية او تسجيلات صوتية بصرية/ أو بثه لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني بغرض التعليم وبشرط أن يكون هذا الاستخدام متمشيا مع العرف السليم وأن يذكر عنوان المصنف واسم مؤلفه في كل من وسائل الاستخدام المذكورة. [77] وذلك بالتوازي مع المشرع اللبناني

[73] م 2/25 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

[74] م37/ أ قانون 12 عام 2001 سوري

[75] م37/ ب قانون 12 عام 2001 سوري

[76] م 26 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

[77] م37/ ب قانون 12 عام 2001 سوري

الذي سمع بإجراء نسخ او تصوير عدد محدد من برامج الحاسب الالي من قبل المؤسسات التعليمية والتربوية والجامعة والمكتبات العامة التي لاتتوجى الربح التجاري ولكن بشرط ان تكون بحوزتها نسخة اصلية واحدة عل الاقل من البرنامج وذلك من أجل وضعها بتصرف الطلاب والجامعيين على سبيل الاعارة المجانية على أن يصار إلى تحديد آلية اجراء النسخ وفئات البرامج التي يمكن نسخها وعدد النسخ المسموحة بواسطة قرارات تطبيقية لاحقة تصدر عن وزارات التربية الوطنية والثقافة والتعليم العالي والتعليم المهني والتقني، كما يحق للطالب أن ينسخ أو يصور نسخة واحدة لاستعماله الشخصي[78]. كما اجاز المشرع السوري[79] واللبناني[80] نسخ نسخ أو تصوير مقالات منشورة في الصحف والمجلات أو اجزاء قصيرة من عمل ما شرط ان يتم ذلك لغاية تعليمية صرفة وضمن الحدود اللازمة لتلك الغاية التعليمية، يجب أن يشار إلى اسم المؤلف او المؤلفين واسم الناشر عند كل استعمال لنسخة أو صورة المقال أو العمل اذا كانت هذه الاسماء مذكورة في العمل الأصلي

4-لوزارة الثقافة القضاء الحق في إجراء نسخة عن عمل سمعي بصري ذات قيمة

فقد سمح المشرع السوري للهيئة العامة للاذاعة والتلفزيون الحق في ان تذيع او تعرض المصنفات التي تقدم في المسارح او في اي مكان عام آخر وعلى وعليها بيان اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف او خلفه وذلك مع مراعاة عدم جواز عرض تلك المصنفات من قبل الهيئة الا بعد انقضاء خمس سنوات على الاقل على تاريخ تسجيلها من قبل الهيئة او بموجب اتفاق بين الطرفين [81]، **إلا ان مراعاة مدة لاتعني إلزامية الخضوع لهذه المدة ويبقى الامر تقديرا للهيئة** ، وبالمقابل فقد تضمن القانون اللبناني هذه الحالة مع فارق ،ان يكون العمل ذو قيمة خاصة وذلك من اجل الاحتفاظ بها في محفوظات الوزارة ، وليس من اجل عرضها كما ورد في القانون السوري ، وذلك دون تعويض ، وذلك عل غرار المشرع السوري الذي فرض دفع تعويض عادل للمؤلف او خلفه ، وعلى ذلك تكمن ان المشرع أعطى الهيئة السوري الحق في ان تذيعأو تعرض العلم المحمي ، وذلك على خلاف المشرع اللبناني الذي أعطى وزارة الثقافة حق إجراء نسخة من أجل الاحتفاظ بها في سجل الوزارة

[78] م 25 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

[79] م37/ 5 قانون 12 عام 2001 سوري

[80] م 26 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

[81] م38 قانون 12 عام 2001 سوري

5- الاجراءات القفضائية والادارية

لم يتطرق المشرع السوري لهذ الحالة ، وذلك على غرار المشرع اللبناني فقد اعطى الحق يجوز بدون موافقة المؤلف وبدون دفع أي تعويض له نسخ أو تصوير أو تسجيل نسخة من عمل ما لاستعمالها في اجراءات قضائية او ادارية وذلك ضمن الحدود اللازمة لهذه الاجراءات[82]

6- مقالات الجرائد

تتولى المجلات نشر ماسبق ونشرته الصحف ولكن يجب ان يتناول المقالات التي سبق ونشرت مع التعليقات الصدرة عن الصحف ، بالتاللي لايكون هنا غعادة نشر في ملحق أوتحت عنوان معين

وقد اعطى المشرع الحماية لهذه المجالات لسببين

1- ان هذه الحماية تاتي بعج عدة ايام من صدرو الملحق وهي لاتزاحم كونها ترتبط بأحداث الساعة

2- في جميع المجلات والصحف هناك مجلات للصحافة وبالتالي لامزاحمة لانها متبادلة بين جميع الصحف ،علما بأنه يجب نشر الاسم والعنوان والمصدر بشكل واضح ، وهذا ماكده المشرع السوري من خلال استنساخ مقال مذاع أو منشور في صحف أو دوريات وإبلاغه للجمهور بشرط ذكر هذا المصدر ولا يكون هذا الاستنساخ مشروعا اذا ورد صراحة منذ نشر ذلك المقال أو إذاعته، ان ذلك محظور. [83] والذي تطرق له المشرع اللبناني الذي أجاز يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دافع أي تعويض له نسخ أو تصوير مقالات منشورة في الصحف والمجلات أو اجزاء قصيرة من عمل ما شرط ان يتم ذلك لغاية تعليمية صرفة وضمن الحدود اللازمة لتلك الغاية التعليمية، يجب أن يشار إلى اسم المؤلف او المؤلفين واسم الناشر عند كل استعمال لنسخة أو صورة المقال أو العمل اذا كانت هذه الاسماء مذكورة في العمل الأصلي[84]

---

[82] م 29 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

[83] م2/37 قانون 12 عام 2001 سوري

[84] م 26 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

7-بث المعلومات الساعة

يمكن بث المعلومات الجديدة اي معلومات الساعة بواسطة التلفزيون او الصحافة كأنها معلومات اخر الساعة ، سواء كانت تتعلق بمحلضرات موجهة إلى الجمهور او الاجتماعات العامة الادارية أو القضائية أو الاكاديمية وسواء كان لها صفة سياسية غير سياسية في الاحتفالات الرسيمة ، في هذا الاستثناء يمكن عرض مقاطع من العمل الاصلي و الدخول إلى عمق هذا العمل ، لكن يجب الاقتصار على تقديم العمل بمثابة أخر الساعة ، والذي اكد عليه مع إضافة " ان يكون القي علنا و من اجل نقل خبر الاحداث الجارية [85]

8-لوسائل الاعلام أخذ صور أونشر بغض الاعمال

سمح المشترع اللبناني[86] لوسائل الاعلام وضمن الحدود المتعارف عليها ، من **استعمال** مقتطفات قصيرة من الاعمال التي ظهرت أو سمعت أثناء أحداث جارية ومن خلال وصف وسائل الاعلام لتلك الاحداث شرط ذكر اسم المؤلف والمصدر ، وذلك على خلاف المشرع السوري ، الذي ادخل تعدل عليها فإستبدال كلمة "إستعمل" بـ "استنساخ " وذلك عن طريق **استنساخ** [87]اي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه بمناسبة عرض أحداث جارية وذلك عن طريق التصوير الفوتوغرافي او السينمائي أو وسائل اعلام الجمهور أو جعل ذلك المصنف في متناول الجمهور في الحدود التي يسوغها الهدف المنشود ،

ويمكن الفارق بين المشترع اللبناني والمشرع السوري ، ان الاول لم يعطي الحق لاوسائل الاعلام سوى بإستعمال مقتطفات قصيرة من الاعمال التي ظهرت أو سمعت أثناء أحداث جارية ، وذلك على خلاف المشرع السوري الذي اعطى حق **استنساخ** اي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه بمناسبة عرض أحداث جارية وذلك عن طريق التصوير الفوتوغرافي او السينمائي أو تبليغه إلى الجمهور

[85] م6/37 قانون 12 عام 2001 سوري
[86] م 30 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية
[87] م3/37 قانون 12 عام 2001 سوري

9- لوسائل الاعلام حق نقل صورة عن اعمال فنية وهندسية

لقد سمح لوسائل الاعلام من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له نشر صورة لاعمال هندسية او لاعمال فنية مرئية او اعمال فوتوغرافية او اعمال فنية تطبيقية شرط **أن تكون تلك الاعمال متواجدة في اماكن عامة مفتوحة للجمهور** [88] ، مثال: الاماكن العامة و المتاحف والمكتبات العامة وقد اضاف المشرع السوري حالة إضافية في حال عدم وجود الاعمال الفنية في أماكن عامة. هو أن لاتحتل في البرنامج سوى مكانة ثانوية أو عرضية بالنسبة الى الموضوع الرئيسي[89]. وذلك في حال عدم وجود هذه الاعمال الفنية التشكلية أو المعمارية في أماكن عامة ، وهذه الحالة لم يتطرق لها المشترع اللبناني الذي اكتفى بالحالة الاولى ان **ن تلك الاعمال متواجدة في اماكن عامة مفتوحة للجمهور**

10 – في الحفلات الرسيمة والمؤسسات التعليمية

يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له عرض أو أداء عمل بشكل علني خلال المناسبات الآتية: – في الحفلات الرسمية وذلك ضمن الحدود التي تتطلبها مثل تلك المناسبات. – ضمن نطاق نشاطات المؤسسات التعليمية اذا استعمل العمل من قبل الاساتذة أو الطلاب شرط أن يكون الجمهور مقتصرا على الاساتذة والطلاب وأوليائهم والاشخاص المشتركين مباشرة في نشاط المؤسسة التعليمية[90] ، **التي بقيت قاصرة على القانون اللبناني دون السوري**

11-للمتاحف والمعارض حق النشر

[88] راجع م 31 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

[89] راجع م4/37 قانون 12 عام 2001 سوري

[90] راجع م 32 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

سمح المشرع اللبناني دون السوري يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له عرض العمل الفني في المتاحف أو في معارض منظمة داخل المتاحف شرط ان يكون المتحف مالكا للمادة الملموسة التي تحتوي علي العمل وشرط ألا يضر ذلك بالمصالح القانونية للمؤلف[91]

12- النشر في الكاتالوجات لتسهيل البيع

يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له نسخ أو تصوير نسخة عن عمل فنية ما من أجل نشره في كاتالوجات معدة لتسهيل بيع العمل شرط ألا يضر ذلك بالمصالح القانونية للمؤلف[92] وبقيت هذه الحالة قاصرة على المشترع اللبناني دون السوري

الفرع الخامس

مفاعيل الحماية بالنسبة للمؤلف : حقوق المؤلف وخلفه العام[93] والخاص[94]

[91] راجع م 33 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

[92] راجع م 34 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

[93] وراثة المؤلف

يتمتع المؤلف بحقوق على الاموال المحمية يستعملها بنفسه ، كم يحق له التصرف بهذه الحقوق والتنازل عنها في الاطار العائلي ، ويعود للورثة إكمال شخصية مورثهم بعد وفاته في ممارسة الحقوق العائدة له ، ويحق لصاحب الحق التنازل عم هذه الحقوق بموجب عقود تتميز عن مبادئ القواعد العامة ، للعقود في بعض خصائصها ، وقد لحظت عقوبات جزائية لحماية هذه الحقوق ، فلقد كرس المشرع حقوقا للمؤلف وحضه بمعطيات نابعة من هذا الحق ، وبدأ لامر في اول المطاف بإمكانية إختصار هذه الحقوق وتوحيدها ضمن وحدة الحقوق الفنية ،كلن الامر يظهر بغض الصعاب في تطبيق هذا المبدأ، وتتمحور هذه الحقوق حول : حقوق مادية وحقوق معنوية

المطلب الاول

الحقوق المعنوية

[94] الدوله في حال عدم وجود المؤلف

من المنطق بدء بدراسة الحقوق الالمعنوية ، لانها تشكل العصب الاساسي في حق المؤلف الذي يستند إلى معيار الابتكار والذي يظهر إحدى المهارات الشخصية للانسان ، كما ان الحق المعنوي بالتصاقه بشخصية الانسان وبعدم إمكانية التنازل عنه وبعدم إمكانية حجزه وبديمومته بإعتباره حقا مؤبدا يفرض إعطاؤه الافضلية في البدء على الحق المادي ،وعليه سنرى بالتتابع

1- ميزات الحقوق المعنوية
2- حق النشر
3- حق احترام الاسم
4- حق احترام العمل
5- حق التراجع

1- ميزات الحق المعنوي

يتمتع المؤلف بحقوق معنوية على الاعمال الفنية والادبية التي أوجدها بالاضافة إلى الحقوق المادية ،ولكن هناك ميزة للحقوق المعنوية كونها تسبق الحقوق المادية وتيجلى ذلك في ، عملية الاشهار أو ترك العمل ، ولم يتطرق المشرع السوري لحقوق المؤلف المعنوية والمادية إلا من خلال الاحكام العامة والتي جاءت مقتصره على حالات دون سواها ، بخلاف المشترع اللبناني الذي خصص الفصل الخامس لحقوق المؤلف المعنوية ، المادية والتي ذكرها المشرع السوري من خلال احاكم القانون دون ان يتعرض لها بشئ من التخصيص

-حق ابدي :

تتمتع جميع الحقوق المعنوية للمؤلف أو للفنان المؤدي بحماية أبدية لا تنقضي بمرور أية مدة عليها، وهي تنتقل إلى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الارث[95] ، فالحق المعنوي لايزوا ولايفنى ولايفصل عن شخصية واضع ، ولم يتعرض المشرع السوري لها المشرع السوري ، وإنما تعرض لها من خلال مايسمى بحقوق الادا فيتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبي لا يقبل التنازل عنه او التقادم يخولهم الحصول على نسبة الأداء إليهم وعدم المس بهذا الاداء[96]

-حق لايتغير

يجب على المؤلف وعلى الورثه من بعده الدفاع عنه ،وعدم ترك المجال لاعتداء عليه ، والتي أوردها المشرع اللبناني ، فلا يجوز التصرف بحقوق المؤلف المعنوية ولا يجوز إلقاء الحجز عليها انما يجوز انتقال تلك الحقوق إلى الغير عن طريق الوصية او قوانين الارث[97]، فقد اكد المشرع السوري حق المؤلف الذي وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة في هذا القانون الحق في التعويض المادي المناسب[98]، فلم يقتصر المشترع اللبناني على إعطاء ذلك الحق للمؤلف، وإنما إمتداد ليشمل أصحاب الحقوق المجاورة فيعتبر أصحابا للحقوق المجاورة منتجو التسجيلات السمعية وشركات ومؤسسات البث التلفزيوني والاذاعي ودور النشر والفنانون المؤدون كالممثلين والعازفين والمطربين وأعضاء الجوقات الموسيقية والراقصين وفناني مسرح الدمى المتحركة وفناني السيرك[99]

-حق لايمكن التنازل عنه

[95] راجع م 53 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

[96] راجع م27 قانون 12 عام 2001 سوري

[97] راجع م 22 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

[98] راجع م18 قانون 12 عام 2001 سوري

[99] راجع م 35 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

طالما ان الحق المعنوي ابدي ولايتغير ،فإن ذلك يستتبع ممارسته طويلا ، طالما هو موضوع إستثمار أو بالاحرى طالما هو في ذكرة الناس ، فلا يتوقف بعد مرور الزمن الخمسيني ، لاينقضي بعد مرور أية مهلة ،ويتوجب على الورثة المدافعة عنه ليس فقط كونه حقا عائدا لهم ، إنما واجبا يقضي المحافظة عليه و فالورثة يصبحون حراسا طبيعيين على هذا العمل مدى الدهر ولايسعهم التنازل عنه

Le driot, moral pourra etre exerce .aussi longtemps que survit dans les memoires des hommes et fait l'objet d'une exploitation

-حق لايمكن الحجز عليه

وهذا ماأكد عليه المشرع السوري ، واللبناني ، فقد لاحظ القانون اللبناني بأنه يجوز التصرف بحقوق المؤلف المعنوية ولا يجوز إلقاء الحجز عليها انما يجوز انتقال تلك الحقوق إلى الغير عن طريق الوصية او قوانين الارث[100]، الامر الذي قانون المؤلف السوري بأنه ..... ولا يجوز الحجز على حق المؤلف في نشر مصنفه أو نسبته الى مؤلفه أو بدفع أي اعتداء يقع على مصنفه أو بسحبه من التداول.[101]

-حق الاشهار

ان عملية الاشهار أو النشر من الاعمال التي تتعلق بشخصية المؤلف وبحقوقه المعنوية ، فيعود هل وحده تقدير ما إذا كانت عملية النشر في صالحته أم لا ، ففي هذه المجال تظهر مميزات الحق المعنوي للمؤلف بأبهى ميزاتها ، انها تتعلق بفكره وبإرادته في إشهار او الاحجام عنه . فالاشهار هو الكشف عن الشيء أو العمل الذي يخبئه المؤلف لنفسه ولا يريد إظهاره للغير غلا من خلال عملية الاشهار التي يقوم بها فالمؤلف المصنف المشمول بالحماية وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي اختيار طريقة هذا النشر وله وحده ولمن يأذن له خطيا حق استثمار مصنفه ماليا بأي وسيلة أو شكل كان ولا يجوز لغيره

[100] راجع م 22 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

[101] راجع م10 قانون 12 عام 2001 سوري

مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه[102]، فاللمؤلف حق إشهار العمل وتحديد طريقة إشهاره ووسيلتها[103]

1-حق لاشهار مستند للحقوق المادية

قبل إشهار العمل الادبي أو الفني يبقى العمل في الاطار الشخصي للمؤلف ملاصق لشخصيته حتى يلجأ إلى عملية الاشهار التي تكون المرتكز الاساسي للاستثمار المادي لهذا العمل يعتبر الاثر منشورا إذا ظهر بالطبع ، أما الاثر الفني وتمثيل الروائي وإسماع الاثر الموسيقي وتشيد الاثر الهندسي فذلك لايعتبر نشرا ، فتنتقل حقوق المؤلف كاملة الى ورثته بعد وفاته بما في ذلك اتخاذ قرار نشر المصنف إذا لم يكن منشوراً قبل الوفاة [104]، فالورثة ملزمون بالمحافظة على الحق المعنوي للمولف ويعود لهم الموافقة على إعادة النشر ، ولايحق لهم إعادة نشر العمل دون موافقتهم فللمؤلف أو لمن ينوب عنه قانونا الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو تعديل أو أي مس به من شأنه الإساءة الى المؤلف ماديا أو معنويا وله أن يطالب بتعويض عن ذلك وينتقل هذا الحق الى ورثته بعد وفاته[105]

- **الحق باحترام الاسم**

1- المؤلف يظهر الاسم

إذا أقدم المؤلف على إظهار إسمه للجمهور ،ة فيتعين على الجمهور احترام هذا الاسم واحترام الصفة

فقد تم إعتماد هذا المبدا منن القدم، ينسب المصنف الى مؤلفه بذكر اسمه عند تنفيذ أي من الأعمال[106]

[102] راجع 5 قانون 12 عام 2001 سوري
[103] راجع م 21 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية
[104] راجع م 5 قانون 19 عام 2001 سوري
[105] راجع م 8 قانون 19 عام 2001 سوري
[106] راجع 6 قانون 12 عام 2001 سوري

2- الكشف عن اسم المؤلف الحقيقي وتأثيره على الحقوق المادية

إذا نشر العمل بالاسم مستعار ثم تم الكشف عن الاسم الحقيقي للمؤلف ضمن المدة الحماية القانونية، فان له ريع الحقوق المادية على هذا العمل أو المصنف ، لايجوز إلصاق إسما كاذبا عل العمل لانه يشكل بذلك انتهاكا لحقوق المؤلف الحقيقي ، فيتمتع بالحماية المصنف الذي ينشر دون اسم مؤلفه او ينشر باسم مستعار مدة خمسين سنة اعتبارا من التاريخ الذي ينشر فيه هذا المصنف بطريقة مشروعة لاول مرة واذا عرفت شخصية المؤلف او زال اي شك بشأن تحديدها قبل انقضاء[107] تتمتع بالحماية حقوق المؤلف طول حياته وحتى /50/ سنة من وفاته[108]

-حق احترام العمل

إقدام المؤلف على شهر عمله يعني وضع هذه العمل امام الجمهور ، فيحق له بالمقابل المطالبة بحترام هذا العمل ، فلا يجوز إدخال التعديل أو التحوير على المصنف وله لايحق ترجمته الى لغة أخرى إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه،[109] فيبقى فاللمؤلف أو ورثته ترجمة العمل إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو تعديله او تحويره او تلخيصه او تكييفه او اعادة توزيع العمل الموسيقي.[110] فاللمولف أو **لمن ينوب**[111] عنه قانونا الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو تعديل أو أي مس به من شأنه الإساءة الى المؤلف ماديا أو معنويا وله أن يطالب بتعويض عن ذلك وينتقل هذا الحق الى ورثته بعد وفاته[112]

---

[107] راجع 23 قانون 12 عام 2001 سوري

[108] راجع 22 قانون 12 عام 2001 سوري

[109] راجع 6 قانون 6 عام 2001 سوري

[110] [110] راجع م 2/15 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

[111]لمن ينوب "لايعني بالضرورة الورثة فقد يتفق المؤلف مع الغير لدفع أي إعتداء يقع على الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف "

[112] راجع م8 قانون 6 عام 2001 سوري

-حق التراجع او سحب العمل

سمح للمؤلف بالتراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية حتى بعد نشرها اذا كان ذلك التراجع ضروريا للمحافظة على شخصيته وسمعته لتغيير في معتقداته او ظروفه شرط تعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع[113] ، إلا ان المشرع السوري لم يشترط ان يكون سبب التراجع ضروريا للمحافظة على شخصيته وسمعته فالمؤلف المصنف العلمي او الادبي الحق في سحب مصنفه من التداول او حظر طرحه في التداول بشرط ان يعوض من اضير من جراء قراره بالسحب تعويضا مناسبا [114]

[113] راجع م 21 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

[114]راجع 12م قانون 12 عام 2001 سوري

المطلب الثاني

الحقوق المادية للمؤلف

تعرض المشرع اللبناني للحقوق المادية للمؤلف، التي لم يتعرض لها المشرع السوري بقانون حماية المؤلف السوري في القانون رقم 12 عام 2001 ، فيكون لصاحب حق المؤلف وحده الحق في استغلال العمل ماديا، وله في سبيل ذلك الحق الحصري في اجازة أو منع ما يأتي[115]:

– نسخ وطبع وتسجيل وتصوير العمل بجميع الوسائل المتوافرة بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو على أشرطة واسطوانات الفيديو أو الاشرطة والاسطوانات والاقراص مهما كان نوعها، أو بأية طريقة أخرى.

– ترجمة العمل إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو تعديله او تحويره او تلخيصه او تكييفه او اعادة توزيع العمل الموسيقي.

– بيع وتوزيع وتأجير العمل.

– استيراد نسخ من العمل مصنوعة في الخارج.

– أداء العمل.

– نقل العمل إلى الجمهور سواء كان ذلك سلكيا أو لاسلكيا وسواء كان ذلك عن طريق الموجات الهرتزية أو ما شابهها أو عن طريق الاقمار الصناعية المرمزة وغير المرمزة، ويشمل ذلك التقاط البث التلفزيوني والاذاعي العادي أو الآتي عن طريق القمر الصناعي واعادة ارساله إلى الجمهور بأية وسيلة تتيح نقل الصوت والصورة.

[115] راجع م 15 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

الفرع السادس

الادارة الجماعية لحقوق المؤلف

مبرارت الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف : الحاجة الملحة لوجود مؤسسة تعنى بالتوزيع والمحافظة على حق المؤلف مما بدت الحاجة الملحة إلى إيجاد مؤسسات لتقوم بهذا الدور فمنذ عام 1942 ظهرت إدارة الجماعة من خلال شركة SACEM الفرنسية في بيروت لكن عدم وجود تشريع واضح قلص دورها بشكل كثيف غير أن ذلك لم يمنع القضاء من لعب دور بارز في محاولة ترسيخ عدة مبادئ للإدارة الجماعية ،تشكل الإدارة الجماعية الحل الأنسب لإدارة حقوق المؤلفين أمام التطور التقني المتصاعد وسرعة التبادل بواسطة الانترنت وعبر الأقمار الصناعية مما يحتم على جميع الدول وبنوع خاص العربية منها اتخاذ خطوات لحماية حقوق المؤلفين باستصدار تشريعات وطنية واضحة بهذا الخصوص ، تجدر الإشارة إلى الدور الهام الذي تلعبه المنظمة العالمية للملكية الفردية (الويبو) من تنظيم المؤتمرات والمحاضرات التوعية وإطلاق ورش العمل حول الإدارة الجماعية[116] وتقدم هذه المنظمة كل الدعم والى عدة دول الراغبة في إنشاء شركات إدارة حقوق المؤلفين أو لتطوير الشركات الموجودة أما في لبنان فقد أنشأت عدة جمعيات ونقابات للحفاظ على الملكية الفكرية لكن عام1999 تم صدور القانون رقم 75 بتنظيم هذه المسائل .

– جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى :

1– إنشاء فرع SACEM الفرنسية : في عام 1942 تم إنشاء فرع لشركة SACEM الفرنسية حيث عهد إليه إدارة الحقوق الجماعية في لبنان حيث ينتسب إليها المؤلفون والملحنون اللبنانيون فأصبحوا أعضاء في الشركة الأم في باريس وكانت أعمالهم تدار وتحمى من قبل الفرع في بيروت في كافة الدول الأخرى التي وقعت على اتفاقات تمثيل متبادلة

[116] موتمر seville في برشلونه بتاريخ 14 إلى 15 عام 1997 ويهدف إلى مساعدة الدول في حماية المصنفات الوطنية في ظل التكنولوجيا المتطورة

2- **تأسيس جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى في لبنان SACEMIL :**

بتاريخ 1962 تم تأسيس جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى في لبنان بحسب نظام الجمعيات اللبناني أقدمت هذه الجمعية على توقيع بروتوكول تعاون مع الشركة الفرنسية SACEM العاملة في لبنان أو كلتها بموجبه القيام بأعمال التحصيل والتوزيع وإدارة حقوق أعضائها ، تتولى الجمعية اللبنانية SACEMIL بالتدقيق في ملفات المنتسبين الأعضاء الجدد والتصريح عن الأعمال الجديدة وتتولى الشركة الافرنسية SACEM دفع المصاريف والنفقات الإدارية ، يتم التحصيل في لبنان من قبل الوكيل عن العائدات التي تعود إلى اللبنانين والفرنسيين والأعضاء التابعون للدول التي وقعت معها اتفاقيات متبادلة لتحصيل عائداتها في لبنان وفرنسا تخضع هذه الشركة إلى وصاية وزير الثقافة الفرنسي والى رقابة (اللجنة الدائمة لمراقبة شركات تحصيل وتوزيع الحقوق) في فرنسا وبالتالي يتم توزيع العائدات على الأعضاء اللبنانيين بواسطة برامج كومبيوتر مصممة لهذه الغاية الموجودة في الشركة الفرنسية في باريس ،في الدول العربية لتنظيم هذا النشاط ففي المغرب تم إنشاء المكتب المغربي لحقوق المؤلفين BMIDA (Bureau Marocain du droit d Auteur) بموجب المرسوم رقم 2,64,406 الصادر في 8 آذار 1965 بعدما حل مكان " المكتب الإفريقي لحقوق المؤلفين لرجال الأداء وكتاب المحاضرات " وفي الجزائر أنشئ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA (National des Droits d Auteur et des Droits Voisins) تم إنشائه بموجب القرار 4673 تاريخ 25/يوليو عام 1973 وعدل عدة مرات آخرها بتاريخ 21/ نوفمبر 1998 ، وفي تونس أنشأت الهيئة التونسية لحماية حقوق المؤلفين OTPDA (Societe des Auteur et Compositeurs) بشكل شركة للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في تونس تاريخ 20 حزيران 1868 بموجب المادة 31 من قانون الملكية الأدبية والفنية الصادر بتاريخ 14 فبراير 1962 تحت اسم جمعية المؤلفين والملحنين التونسيين لكن بتاريخ 24 شباط 1994 تم حل هذه الجمعية بموجب القانون رقم 94/32 وإنشاء الهيئة التونسية لحماية حقوق المؤلف تعتبر هذه المؤسسة عامة ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية وبالاستقلال المالي

– تجمعات ونقابات المؤلفين في لبنان :

ظهرت عدة تجمعات ونقابات هادفة إلى تنظيم شؤون بعض المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة في لبنان مثل نقابة الفنانين المحترفين جمعية المؤلفين وناشري الموسيقى في لبنان نقابة المصورين الصحفيين في

لبنان جمعية الفنانين والنحت تجمع الفنانين التشكيليين ، هذه التجمعات والنقابات تلعب دوراً تنظيمياً للمهنة التي تمثلها وعمل أعضائها والدفاع عن حقوقهم لكن لا تقوم بتحصيل أية مبالغ أو تعويضات قد تعود لأعضائها ولا يحق لها الترخيص للغير باستعمال المصنفات العائدة لهم خلاف ما تقوم به هيئة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين وبالتالي يخضع التعامل مع الغير للتعاقد الحر الفردي ولا يتوصل إلى التنظيم الجماعي للاستعمال أو لاستغلال .

هيكلية الإدارة الجماعية :

تبعاً للشكل التي تتألف به هيئة الإدارة الجماعية يتم التقيد بالأسس المطلوبة فإذا تم إنشاء جمعية فيجب التقيد بأحكام تلك الجمعية وقدراتها سابقاً وإذا اعتمد الشركة المدنية فبمقتضى أحكام هذه الشركة وفي مطلق الأحوال هناك أجهزة من الواجب إيجادها في كلتي الحالتين:

. جمعية عمومية تضم الأعضاء المؤلفين المنتسبين

– مجلس ادارة منتخب من الجمعية العمومية

– مكتب تنفيذي لا يكون من المؤلفين تستند إليه سلطة تسيير الأعمال إدارة الجماعة

– جهاز خاص لتسجيل الطلبات – جهاز الترخيص وهو يعنى بإعطاء العائدة للمصنفات بغية استعمالها – جهاز الجباية وتحصيل الحقوق من مستعملي المصنفات

– جهاز التوزيع هو يعنى بتوزيع العائدات على الأعضاء المعنيين حسب نسب معينة بعد اقتطاع المصاريف الادارية

أنواع التوكيل :

هناك نوعان يتم من خلالهما إدارة شؤون المؤلف من قبل الإدارة الجماعية إما بموجب وكالة أو بموجب تنازل ، فالتوكيل يخضع وفق الشروط العامة المفروضة بحيث يمكن إدراج البنود التعاقدية مع ما يتوافق مع نظام الجمعية أو الشركة المدنية لكن ذلك لا يمنع من تنازل المؤلف عن حقوقه لصالح الإدارة الجماعية فيعود لها حق الاستغلال المادي للمؤلف ويتم التنازل عادة عن موضوع المؤلف ضمن ساحة جغرافية معينة ولمدة محددة ويعود حق التصرف بالحقوق المادية للإدارة الجماعية دون الحقوق المعنوية التي تبقى للمؤلف لما تتصف به من خصائص مميزة كما أشرنا سابقاً .

إلغاء التوكيل:

يجوز للمؤلف أو لصاحب الحقوق المجاورة الرجوع عن التوكيل ،كما يحق للجمعية أو الشركات رفضه . لكن هناك شروط واجب التقيد بها :أولا وجود سبب جدي

العلم والخبر:

يتوجب على كل جمعية أو شركة قبل القيام بأي نشاط في إدارة الحقوق الجماعية ، أن تودع لدى وزارة الثقافة والتعليم العالي صورة عن العلم والخبر القانوني بإنشاء الجمعية ، أو شهادة تسجيل الشركة في السجل المختص ،ولو أنه لم ينظم لغاية اليوم [117]

صلاحيات وموجبات الجمعية أو الشركة: تتمتع الجمعية أو الشركة بصلاحيات واسعة لإدارة الأعمال الموكلة إليها ،فتقوم بجميع ما هو ضروري في سبيل إتمام الأعمال بالشكل الأحسن ، وتعتبر بمثابة وكيل مأجور يقوم بالأعمال لحساب ومصلحة موكليه .يمكن مداعاتها ليس فقط للأخطار الجسيمة التي ترتكبها إنما للأخطار العادية كونها وكيلاً مأجور عاقلاً.

تعمل على تنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقها ، وبعد تجميع الإيرات عليها موجب توزيعها حسب ما هو وارد في نظامها ،وأن تقدم الموازنة السنوية للهيئة العامة .

تقريرين صادرين عن محاسبين مختلفين:

[117] راجع م 60 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

يتوجب تعين مراقب محاسبة في كل جمعية أو شركة ليدقق في سجلاتها وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية ، بالإضافة يجب أن تستحصل الجمعية أو الشركة كل سنة على تقرير من مراقب محاسبة قانوني .[118]

النبذة الثانية – التئام جمعية عمومية سنوياً : تعقد جمعية عمومية واحدة في السنة على الأقل يعرض على التصويت تقرير رئيس الجمعية أو رئيس الشركة والتقرير المالي وميزانية العام المنصرم وموازنة العام القادم[119]

تعين محام [120]

يتوجب على كل جمعية أو شركة تعين محامياً مسجلاً في احدى نقابتي المحامين كمستشار قانوني عملاً بأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة

في الصلاحيات[121]:

تتمتع الجمعية أو الشركة بالصلاحيات التالية :

1. تنظيم العقود مع الجهات التي تقوم بتحديد التعويض المتوجب جبايته ثم جبايته

2–توزيع التعويضات المحصلة على أصحاب الحقوق

3– اتخاذ كافة الإجراءات من إدارية وقضائية وتحكيمية من أجل حماية حقوق موكليها المشروعة وتحصيل التعويضات المتوجبة

4– الحصول من مسؤول الأعمال على كافة المعلومات اللازمة من اجل احتساب وتوزيع التعويضات المحصلة

في المراقبة : تخضع أو الشركة لنوعين من المراقبة : المراقبة الداخلية والمراقبة الخارجية في الجمعيات أو الشركات المتعاقدة مع المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة يتوجب على هؤلاء اطلاع الجمعيات والشركات على جميع المعلومات العائدة لحقوقهم من أجل القيام بالدور المطلوب كما يتوجب على الجمعيات

[118] راجع م 62 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

[119] راجع م 63 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

[120] راجع م 64 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

[121] راجع م 67 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

والشركات إعلام المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة على كلما هو ضروري ومتصل بالأعمال التي يقومون بها[122]

أولاً – في المراقبة الداخلية :

يحق للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة أو لممثليهم أن يطلعوا على حسابات الجمعية أو الشركة المنتسبين إليها في كل حين وعندما يرغبون ذلك ولا يجوز تقييد هذا الحق لأنهم يعتبرون بمثابة أصحاب حق يجيز لهم حق مراقبة موكليهم ساعة يشاؤون [123]

ثانياً – في المراقبة الخارجية : تتولى وزارة الثقافة والتعليم العالي مراقبة أعمال الجمعيات أو شركات إدارة الحقوق الجماعية ويجوز للوزارة الاطلاع على جميع المستندات وبالتالي يتوجب وضع كل الأوراق والمستندات العائدة للجمعيات أو للشركات تحت تصرف الرقابة الوزارية [124]

موجب العلم والاستعلام :

تزداد في هذه الأيام الدراسات والأبحاث حول مفهوم موجب العلم وموجب الاستعلام لأنهما يشكلان العصب الأساسي لكي يكون الإنسان على بينة من أمره في اتخاذ القرار المناسب مع الظروف الطارئة وهذا الأمر مقبول ومعمول به .

في رفض التعاقد والعمل : هناك تمييز بين حالة رفض التعاقد على الأعمال وحالة رفض العمل لا يجوز للجمعية أو الشركة رفض تنظيم العقود المشار إليها سابقاً مع مستثمري الأعمال بحيث يعتبر هذا الرفض إساءة الحق إلا إذا كان هناك عذراً مبرراً يسمح الرفض / كما لا يجوز للجمعية أو الشركة أن ترفض إدارة حقوق أحد المؤلفين وجباية التعويضات المتوجبة له بدون سبب مشروع [125]

---

[122] راجع م 73 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

[123] راجع م 27 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

[124] راجع م 61 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

[125] راجع م 70 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

الفرع السابع

عقود استغلال حق المؤلف

عقود استغلال حق المؤلف :القواعد العامة للعقود المتعلقة بحق المؤلف: يتم التوافق في العقود المتعلقة بحق المؤلف بالكتابة عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها أيا كان موضوعها يجب تنظيم خطيا تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين من جعل الاتفاق خطيا هو التأكد من حصول هذا العقد وبغية المحافظة على الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف.

الأهلية:

لكي يكون العقد صحيحا يجب إن يكون المتعاقد ذات الأهلية وصادر إن كل شخص أتم الثامنة عشرة هو أهل للالتزام ما لم يصرح بعدم أهليته في نص قانوني تصرفات الشخص المجرد تماما من قوة التفكير كالصغير و المجنون تعد كأنها هذه الحالات على القيم أو من أوكل إليه القيام مقام الشخص غير إتمام التعاقد باسمه و لمصلحته .

الموضوع

ينصب الاهتمام في العقود المتعلقة بحق المؤلف على العنصر الثالث للعقد هو الموضوع وغالبا ما يكون المؤلف في وضع اضعف من وضع المتنازل له المشترع على حماية موقعه وأتت الأحكام القانونية للدفاع عن وضع المؤلف .فإذا تنازل الفنان عن اللوحة التي رسمها فذلك لا يعني الا انه تنازل عن العنصر المادي الذي يحمل هذا الفن ويبقى له مطلق حرية التصرف بالعمل الفني الفكري ولا يحق شخص غيره سواء كان متنازلا له مع عوض أو بدون عوض التطرق إلى هذه الحقوق التي تقترب أكثر و أكثر من الحقوق المعنوية منها إلى الحقوق المادية رأت بعض المحاكم إمكانية تنازل الرسام عن عمله المستقبلي إذا كان مرتبطا بمهلة معينة انتقد هذا القرار لان تحديد مهلة قد يفسد عمل الفنان أما محاكم أخرى رأت إمكانية التنازل صحيحة لقاء بدل معين بحيث يستفيد الفنان من هذه التقديمات لاكمال عمله .

فهنالك شرطان واجب توافرهما لقبول التنازل المسبق الأول تحديد المدة والثاني عدم وضع التزامات من شأنها افساد الحق المعنوي للمؤلف بعد حصول التعاقد يجب التعاقد يجب احترام الموجبات التعاقدية على التاجر دفع المستحقات للفنان وعليه عرض الرسوم للبيع وعدم التجريح بأعماله وإلا فانه يكون لموجباته مما يفسد المجال للمطالبة بفسخ العقد ويكون السد القانوني عدم الذم بأعمال الفنان مرتبط بالحقوق الشخصية للمؤلف وليس عدم احترام العمل الفني .

الاستثناءات :

هناك استثناءان على مبدأ عدم التعاقد على أعمال مستقبلية

أولا:في حالة عقود النشر كما سنرى .

ثانيا:في عقد التمثيل أو الأداء بحيث يتم التعاقد مع الفنان و المستقبلية في المهلة التي يحددها

الاحكام العامة لعقد الاداء

عقد التمثيل هو اتفاق يوقع من قبل جهاز مهني للمؤلفين يعطي بمقتضاه منتج تمثيل إمكانية عرض الأعمال الحاضرة أو المستقبلية في مهلة محددة في العقد يتم العقد بين المنتجين و الجهاز المهني ضمن المشترع للمؤلف حقا حصرياً على استغلال أعماله لصاحب حق المؤلف وحده الحق في استغلال العمل ماديا سبيل ذلك الحق الحصري في إجازة أو منع للمؤلف الحق في استغلال عمله ولأجل ذلك أوجب المشترع تنظيم خطية يذكر فيها بالتفصيل الحقوق موضوع وان يكون محددة في الزمان و المكان تنص الزاميا على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات عمليات الاستغلال و البيع إذا لم تتضمن تلك العقود مهلة العقود مهلة محددة تعتبر حكماً انها معقودة لفترة عشر سنوات فقط اعتباراً من تاريخ توقيع العقد ، وبالتالي لحظ إمكانية المشاركة الإلزامية للمؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات عن عمليات الاستغلال فلا بد من ذكر هذه النسب بالتفصيل بصورة خطية ضمانا لحقوق المؤلف مما يحيل .هذا الموجب محددا وموجها لمصلحة المؤلف بحيث يمكن مراقبته بصورة سليمة بعيدا عن أية استنسابية أو سوء نية هذه المادة المشاركة بنسب مئوية مما جعل إمكانية وضع الإيراد أو البدل بصورة مقطوعة أمرا غير منظم بصورة قانونية عقود على انه يمكن تطبيق النسب المئوية الإلزامية نوعا من العقود المتعلقة بحق المؤلف عقد النشر و عقد التمثيل

عقوبات عدم احترام هذا الوجب

الموجب هو بمثابة حماية حق المؤلف فان المؤلف فان عقوبة انتهاكه يشكل بطلانا نسبيا فللمؤلف ولخلفائه دون المستثمر الحق بالمطالبة بإبطال العقد حفاظاً على حقوقهم المالية ضمن مهلة خمس سنوات

-البدل المقطوع

هنالك بعض الحالات يطبق فيها البدل المقطوع وليس البدل النسبي في العقود المتعلقة بحق المؤلف

يطبق البدل المقطوع في العقود الإنفاق : إبرام العقود يمكن إن يتم الاتفاق على البدل المقطوع وحيث يكون البدل النسبي شبه مستحيل

1- عندما يكون من المستحيل تنفيذ البدل النسبي كما هي عليه الحال في الأعمال السمعية و البصرية عدد المؤلفين لمثل هذا البث يبقى صعب التحديد

2- عندما يكون أساليب المراقبة متعددة فان أساس المحاسبة يكون موجود و لكن أساليب الرقابة لا تتوفر مثلا الخزائن الموسيقية

3- في حال كان هناك إمكانية لتطبيق المراقبة و أساس المحاسبة لكنها تكلف أكثر بكثير مما كان يتوقع

4- كانت طبيعة و شروط الاستثمار تعيق بشكل أكيد تطبيق قواعد الحسابات النسبية .

-بعض الحالات للبدل المقطوع:

1- **بعض عمليات النشر المكتبية مثل الموسوعات :**

تقدم مكتبة أو دار نشر من نشر عمل للمؤلف فان الطبعة الأولى تكون مقابل بدل مقطوع بعد موافقة صاحب العمل أي المؤلف

2- التنازل عن الحقوق لشخص مقيم في الخارج:

يحصل على تنازل من قبل المؤلف المقيم في الدولة إلى شخص ثالث في الخارج فان البدل المقطوع يكون اسهل نسبيا بدفع البدل لأنه قد يكون من الصعب تطبيق مبدأ النسبة المئوية للدفع

3- نشر الصحافة :

فيما خص الأعمال الفكرية المنشورة بالصحف و المجموعات الدورية أنواعها و بالنسبة إلى وكالات الصحافة فان البدل المدفوع إلى المؤلف المرتبط بالمؤسسة الاعلامية بموجب عقد ايجار عمل فني أو تقديم بدلا مقطوعا في مثل هذه الحالات يعود للمؤلف إن يجمع هذه المقالات ويحميها في مؤلف وبنشرها

بغض النظر عن الصحف التي ابرزتها فيعود للمؤلف وحده حق جمع هذه المقالات و المنشورات و المجموعات و اعادة نشرها أو بان يسمح بان تنشر تحت هذا الشكل أو ذاك.

ضمانات إيفاء البدل :

وضع المشترع ضمانات لإيفاء البدل للمؤلف و الريع المستحق له فهو لم يعتبره دائنا عاديا إنما أو دائنا ممتازاً

إلقاء الحجز على البدل أو الريع

يمكن الغاء الحجز على البدلات أو الريع لتحصيل حقوق المؤلف طبقا للقواعد العامة

الأحكام المتعلقة بصيغة العقد و الإثبات :

ضرورة توفر الكتابة والعبارات بهدف حماية المؤلف فان قانون حماية الملكية الفكرية و الفنية يظهر كأنه متشدد في الشكليات فليس فقط يجب إن تتوفر الكتابة لكن يجب يجب إن يشتمل العقد على بعض انواع الشكليات .عقود الاداء و التمثيل السمعي والبصري يتوجب أن تكون العقود خطية وكذا القول بالنسبة إلى الاذن المجاني للتنفيذ لكن هذه الكتابة مطلوبة كونها تساعد على الاثبات ولا يمكن بمثابة عنصر اساسي في العقد و إن عدم وجودها يؤدي إلى انعدام العقد لأنه لا يجوز في حال عدم وجود الكتابة تأييد العقد من قبل المؤلف وحتى الوعد الحاصل كتابة قبل ابرام العقد يكفي لاثبات وجود العقد

الاستعاضة عن الكتابة :

يمكن إن يستعاض عن العقد المكتوب بعملية تبادل المراسلات البريدية كالفاكس و التلغرام عندما يتم ابرام العقد لكن يجب إن يكون مضمون العقد محددا بشكل صريح .

العقود الخاضعة للكتابة:

إن عقود استغلال الحقوق المالية أو التصرف ايا كان موضوعها يجب إن تنظم خطياً تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين وصفا فعل المشترع بحيث أوجد الكتابة على جميع العقود بدون استثناء

مضمون الكتابة : لا يجوز التنازل الكامل و بدون تحديد عن حق المؤلف الا إذا كان محددا يمكن ملحق بالعقد شرط إن يحدد بصورة واضحة كل الحقوق المتنازل عنها بشكل مفصل و يجب إن يتم تحديد الهدف من هذا التنازل يجب إن يعين مكان الاستثمار بشكل محدد و صريح و في مهلة معينة بحيث إذا انقضت هذه المهلة مبدئيا وجب فسخ العقد و يجب إن يحدد الهدف أهو للشراء أو لاستعمال الديسكات أو للإعمال السمعية والبصرية كل حالة على حدة حتى ولو كان بإمكان استخدام العمل الفني في جميع هذه الحالات.

بنود خاصة في عقود الأداء :

يتضمن عقد الأداء المهلة التي في خلالها يحق للمتعهد و استهلاك حق المؤلف بشكل صريح ويجب إن تكون الحقوق المتنازل عنها بشكل حصري و مسهب أما بالنسبة للعقود المستقبلية فقد جرى شرحها سابقا و كيفية الاستفادة منها يحق لمتعهد التمثيل إن يتنازل عن الحقوق التي أعطيت له من قبل الغير بدون الموافقة الصريحة من قبل هذا الأخير

موجبات المتعاقد معه فيما حق الحقوق المالية :

يتوجب على المتعاقد أن يبين للمؤلف أو لورثته البرامج المحددة بشكل واضح المزمع إقامتها وتنفيذها مما يسمح للمؤلف وورثته التأكد من مراقبته بأن الأعمال المتنازل عنها هي كما جرى تجديدها في العقد ويسمح أيضاً من التأكد من الريع والوصولات المعطاة في صدد تنفيذ عقد التمثيل إن مخالفة هذه القواعد تجر إلى تطبيق عقوبات مدنية وجزائية .

. بالنسبة للحقوق المعنوية :

يجب المحافظة ليس فقط على الحقوق المالية إنما وبشكل أوضح على الحقوق المعنوية فيجب على الممثل تقديم عمل بشكل يحترم حقوق المؤلف المعنوية ويعطي بالتالي الاعتراض على أية تطوير أو تحديد أو تغير من شأنه المس بحقوقه المعنوية

القواعد الخاصة بعقود النشر :[126]

عقد النشر هو عقد بمقتضاه يتعاقد المؤلف أحد مكتسبي الحقوق بأن يتنازل عن عمله ضمن شروط محددة إلى متعاقد يدعى الناشر عن حق الصنع من النسخ المؤلف ،بغية تأمين بثها ونشرها .ومن المفيد الإشارة

[126] د . وليد عارف الحجاز ، عقد النشر بيروت 1996 الطبعة الاولى

إلى بعض الحلول المتبعة في فرنسا كي يحتذي بها في لبنان .عقد النشر البسيط التنازل عن حق النشر الأول عن باقي العقود بحد ذاته تناول التنازل عن الإنتاج والنشر يعود للناشر حرية التصرف في نشره أو عدمه ،ويحق له انتظار الوقت المناسب للقيام بعملية استثماره ، بالمقابل إن الناشر الذي يستحصل على حق إعادة النشر يكون ملزمًا بتحقيق عملية النشر وتوزيع العمل الفني أو الأدبي . احتاط المشترع إلى التمييز بدقة بين عقد النشر ونوعين من العقود وهما : العقد لحساب المؤلف والعقد لنصف الحساب .

-العقد لحساب المؤلف

في فرنسا تنص المادة 13201الفقرة 1 على أن العقد الذي ينفذ لمصلحة المؤلف لايعتبر عقداً بالمعنى القانوني لعقد النشر

Ne constitue pas un contrat d' edition au sens de l'article 132-1 ,le contrat dit a compte d'auteur

.ففي هذا العقد يلتزم المؤلف أو مكتسبي الحقوق منه على تنفيذ الموجبات المادية المتفق عليها مع المؤلف ، مقابل أن يقوم هذا الأخير بصنع عدد محدد من النسخ وبالشكل المتفق عليه ويقوم بتأمين التوزيع والنشر وتعود إليه ملكية النسخ ويعود له ملاحقة الريع النسبي فلا يحق للناشرأي حق على المؤلف خلافاً لما هو عليه في العقود التي تدعى Le compte demi

. العقد لنصف الحساب :

نفس الملاحظة يمكن توجيهها في هذه الحالة فبموجب القانون الفرنسي المادة 132.2 الفقرة الأولى تعتبرهذه العقود بمثابة عقد النشر

Ne constitue pas un contrat d' edition au sens de l'article 132-1 1 ,le contrat dit a compte a demi

بموجب هذا العقد يكلف المؤلف أو أحد مكتسبي الحقوق عنه الناشر القيام بنشر المؤلف وفق قياسات وأعداد محدودة ويقوم بنشره وتوزيعه على أن يتقاسم الأرباح والخسائر حسب النسب المتفق عليها ، يقوم الناشر بالتزامات النشر على حسابه لكن الخسارة والربح يتقاسمها مع المؤلف نكون في الواقع أقرب إلى شركة توصية بسيطة حسب ما هو متعارف عليه في القوانين ،

الانواع المتعلقة بالنشر

لا يعني عقد النشر ما هو متعارف عليه بنشر المكتبات إنما يتعداه ليغطي جميع التسجيلات المتتابعة والتي تظهر من قبل الذي يقوم بعملية الطبع مثل التسجيل السينمائي والممغنط والتصويري والطباعة الحجرية ، يفهم بمعنى نسخة عن المؤلف كل شيء مادي يحمل الأثر الأدبي أو الفني الكتب ، الديسكات الفيلم bandes sonorises , lithographiques .

1-موجبات المؤلف:[127]

موجب تسليم الشيء موضوع التصنيع:

يتوجب على المؤلف أن يضع بتصرف الناشر وتمكينه من صنع العمل المنوي نشره بغية القيام بعملية النشر ،النسخ عن المؤلف، بمعنى أنه يتوجب عليه أن يضع بتصرفه كل الإمكانيات بغية تحقيق وإنجاز عمله .عليه تسليمه العمل ضمن المهل المتفق عليها وبمعنى أنه يتمكن من تنفيذ النسخ ، أي يجب عليه تسليمه الأصل على الآلة الكاتبة ،وتكون مقروءة بشكل جيد ،وحتى ولو لم ينص عليها القانون فإن الاجتهاد يقر هذه الموجبات ، وعليه إجراء التعديلات الضرورية وتصحيح الأخطاء ضمن المهلة المحدد أو الممكنة .إن عملية التسليم لا تعني انتقال الملكية إلى الناشر مسؤولاً عن هذا الشيء طيلة الفترة التي يكون بين يديه

موجب الضمان:

يتوجب على المؤلف ضمان فعله الشخصي حتى ولو اشترط عدمه ،في عقد النشر ،فيمكن تطبيق أحكام المادة 431 من قانون الموجبات والعقود على النشر ، فإذا تصرف المؤلف بالعمل قبل إتمام عملية النشر أو بعدها ،فيمكن مداعاته من قبل الناشر وإلزامه بالضمان الشخصي ،وألا يتعرض للملاحقة بالعطل والضرر ،إلزامه بالغرامة الإكراهية أو بحرمانه من تسجيل أي عقد جديد على الأثر نفسه في مكتب الحماية .يتوجب على المؤلف ضمان أي نشاط قانوني ،فيكون ضامناً لأية عملية تنازل مستقبلية قد تحصل على

[127] د . وليد عارف الحجاز ، عقد النشر بيروت 1996 الطبعة الاولى ص 138 -143

العمل ، أو عملية تنازل سابقة لناشر آخر .ففي الحالة الأولى يتوجب دفع تعويض للناشر عن الضرر اللاحق به وفي الحالة الثانية يتوجب دفع تعويض للناشر والمصاريف التي تكبدها للدفاع عن حقوقه .

3- موجبات الناشر:

موجب النشر publication

يتوجب على الناشر إتمام عملية النشر أي طبع العمل وتوزيعه حسب ما هو متفق عليه ،في مدة محددة، ويتوجب عليه النشر بدون أية عملية تعديل للعمل ويتوجب دوماً لحظ اسم المؤلف وصفته والسنة التي تم فيها النشر

النشر حسب شروط العقد:

يتوجب إتمام عملية النشر حسب ما نصت به العقود ،أي بالنسبة لشكل العمل أو لنوع الاستثمار أو لعدد النسخ ، وبخلاف عقد النشر البسيط ،يتوجب هنا على الناشر استثمار العمل المنشور .ولكن أذا كان هذا الموجب لا يثير صعاب في مجال النشر المكتبي فإن الأمر يبدو أكثر صعوبة في عمليات نشر الموسيقي ،حيث تندرج عقود تسمح للناشر أن يستعمل جميع طرق الإنتاج والنشر ،بما في ذلك الصور عن العمل والتسجيل المكانيكي ،والكهربائي ، والممغنط ،فهل يحدد للناشر مثلاً الحق بصنع الديسكات ؟

الاستثمار المستمر والمتتابع والنشر التجاري :

يتوجب على الناشر تأمين الاستثمار بصورة مستمرة ومتتابعة ،فإذا كان العقد لمدة محددة ،فإن التعاقد ينتهي بانتهاء مدة العقد بدون إرسال إنذار ، لكن عادة يحتفظ الناشر بإمكانية القيام بتوزيع العمل لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء مدة العقد ،من أجل تصفية المؤلفات المتجمعة في أماكن مختلفة ،إلا إذا أراد المؤلف شراء هذه النسخ بثمن يتم وضعه بواسطة الخبراء ،أو بالاتفاق المتبادل يعود للمؤلف القيام بعملية نشر جديدة خلال مهلة ثلاثين شهراً،فإذا حصل أنه بعد انتهاء المدة كان لا يزال الناشر يلاحق عملية التوزيع بدون اعتراض من قبل المؤلف ، يعود لهذا الأخير أن يضع له حداً في أي وقت كان إذا تضمن العقد نشر

أعداد غير محددة من المؤلف بصورة متلاحقة ، فإنه يتوجب دوماً تحديد العدد الأدنى من النسخ المصنوعة من كل سحب .لكن هذا الموجب لا يطبق على العقود التي تلحظ حداً أدنى من حقوق المؤلف إلا بعد مراجعة المؤلف ،فإذا انتهى الإصدار الأول ، يتوجب على الناشر إعادة النشر ، وإذا لم يقدم الناشر على إتمام عملية النشر في حال نفاد الإصدار أو بعد نفاد الإصدار الثاني يصبح مسؤولاً. ماذا يعني بأن العمل قد نفد ؟ إنه سؤال مهم لأنه لا يعود هناك مصلحة للناشر بإقدامه على نشر العمل إذا كان لا يزال لديه نسخ من الإصدار الأول ؟هناك مخاطر تحدق بالناشر في مثل هذه الحال ،وعليه يمكن القول بأن الإصدار الأول قد نفد مثلاً عند ما يطلب مرتين متلاحقتين من الناشر تسليم نسخ من العمل بدون نتيجة خلال ثلاثة أشهر وبالتالي يمكن الشروع في عملية إعادة النشر.

هذه هي بعض الأحكام التي تؤكد مبادئ موجبات عملية الاستثمار المستمر المتتابع مهما يكن لا يسع الناشر أن يوقف عملية النشر حسب ما يرتأيه وأن عقد النشر ينتهي عندما يقدم الناشر على إتلاف النسخ المنشورة أو إذا تدنى أقل من 5% فإن عقد الشركة يكون قد انتهى ويعود حق الاستثمار للمؤلف لكن هل يحق للناشر بأن يحذف أو يمحو العمل المنشور وأن يطلب إعادة نشره في فترات لاحقة ، الناشر لا يمنع من نشر مؤلف لشخص أخر في نفس الموضوع إلا إذا كان هناك بند حصري يمنع ذلك ويمكن إعطاء حق الأفضلية بإعادة النشر لأي منهما وطبقاً للأسعار المتفق عليها [128]

موجب إجراء المحاسبة :

يتوجب على الناشر أداء المحاسبة بحيث يعود الحق للمؤلف مراقبة عدد النسخ المباعة إذا أراد ذلك فيعود للمؤلف مثلاً أن يدرج في بند يفرض بموجبه على الناشر اتمام عدد معين من عمليات البيع في مهلة محددة وأنه يتوجب على الناشر أن يقدم كل المستندات للمؤلف للتأكد منها ، النسخ المقدمة بمثابة دعاية وحق المؤلف لا تخضع للمحاسبة بشأنها وإن إجراء جردة كل عام ، لا تشمل النسخ الموزعة للدعاية ...

رفع المسوؤلية

[128] عقود البناء والاشغال الطبعة الثانية 1977

يعود للناشر إمكانية رفع المسؤولية عن المؤلف الذي نشره بحيث يطبق فقرة في أوله تشير بأنه غير مسؤول عن الأفكار والمضمون بكامله إلا إذا كان متناقضاً بشكل مواضع مع الآداب العامة والتنظيم العام .

اتفاقات الأفضلية في عقود النشر :

تعهد الأفضلية يتم بين المؤلف والناشر من أجل قيام هذا الأخير بنشر الأعمال المستقبلية للمؤلف يخالف مبدئياً بند عدم التعاقد على أعمال مستقبلية الذي وضعه المشترع فبموجب المادة 18 " إن التفرغ الشامل والمسبق عن أعمال مستقبلية هو باطل " ولكن رغم إمكانية التعاقد على الأعمال المستقبلية تبقى هناك حالات مختلفة تطرح عدة أسئلة وهي تشمل :

- شروط تعهد الأفضلية
- ممارستها
- عقوباتها .

شروط تعهد الأفضلية :

في فرنسا يسمح القانون إعطاء تعهد بالأفضلية لأعمال محددة بالنوع ووضع شروطها في كل صنف لخمسة مؤلفات جديدة اعتباراً من يوم توقيع عقد النشر الأول فالتعهد يمكن أن يشمل خمسة أصناف في كلصنف خمسة أعمال مختلفة مما يجعل المؤلف مرتبطاً تعاقدياً بخمسة وعشرين عملاً ، الأمر الذي يعتبر اعتباطياً مما يوجب تقليص الصدور إلى حده الأدنى إلى الخمسة فقط ، الصنف يجب أن يحدد بشكل واضح ولا يجوز استعمال كلمات مطاطة تسمح بالتفسير الواسع .

تنفيذ التعهد بالأفضلية :

نصت المادة 4-132 الفقرة 2 في فرنسا الناشر لا يكون ملزماً بتعهد الأفضلية يعود له وحده حق تقرير ما إذا كان سينشر العمل الجديد أم لا ، لكن هذه الحرية يجب أن لا تقف حجر عثرة أمام حرية المؤلف لذلك نصت الفقرة الرابعة من هذه القانون في فرنسا وبالتالي إذا رفض الناشر إصدار مؤلفين جديدين للمؤلف ومن النوع المتفق عليه بينهما فإنه يجب للمؤلف التوقف عن متابعة تنفيذ العقد بصورة قانونية ويستعيد ويتحرر من التزامه الناشر شرط أن يعيد لهذا الاخير كل ما قد قبضه منه مسبقاً من أجل الإصدارات وقبل الشروع بأية عملية لفسخ العقد وبموجب هذه الأحكام تكون حرية كل من الطرفين المتعاقدين محترمة والالتزامات القانونية واجبة التطبيق دوماً وفي مطلق الاحوال إن الناشر الذي يعدل عن عملية النشر لا يسعه أن يتنازل عن نشر المؤلف إلى شخص ثالث

عقوبات عدم تطبيق التعهد :

طالما لم يقرر الناشر اختياره يكون له فقط حقوق شخصية وأنه لمجرد قبوله الاختيار ينتقل هذا الحق إلى حق النشر وبالتالي فإن المؤلف الذي ينتهك التعهد قبل إقدام الناشر على الاختيار لا يكون قد ارتكب جرم التقليد في حين يكون مرتكباً لهذا الجرم إذا أقدم على الاتفاق مع شخص آخر على نشر جديد للعمل بعد أن يكون الناشر قد قام بالاختيار ن وفيما يتعلق باتفاق الفرقاء مع الأشخاص الثالثين فهؤلاء لا يعتبرون مرتبطين بالتعهد الذي لا يكون له سوى مفعول نسبي طالما أن الاختيار لم يحصل ولا يمكن ملاحقتهم جزائياً بجرائم التقليد إلا إذا كان بإمكانهم معرفة وجود مثل هذا التعهد وبارتباط المؤلف بالإصدار الاول يمكن اعتبارهم بمثابة متدخلين في خطأ مدني مما يوجب عليهم دفع بدل العطل والضرر بما في ذلك إلغاء العقد

التمويل المحتمل لعقد النشر : هناك احتمالان إما أن يتم التنازل عن عقد النشر بشكل منفرد ومنعزل وإما أن يتم التنازل لنقل مؤسسة النشر من شخص إلى أخر وقد عني المشترع بهاتين الحالتين
في فرنسا بموجب المادة 132.1:

التنازل عن عقد النشر بمعزل عن التنازل عن المؤسسة

لا يجوز للناشر أن ينقل سواء بمقابل أو بدون مقابل المنافع الناتجة عن عقد النشر إلى أشخاص ثالثين ولا حتى تقديمها كمقدمات عينية في شركة بدون الموافقة المسبقة من صاحب حق المؤلف ، هناك ثقة

تربط المؤلف بالناشر وهو على يقين بأن مؤلفه سيلقى العناية التي يستحق عند هذا الناشر فلا يجوز إحالته إلى غيره بدون رضاه وقد قالت محكمة باريس يجب أن تصدر موافقة المؤلف خطياً لكي يمكن تحويل عقد النشر إلى الأخرين

تحويل عقد النشر نتيجة توقف مؤسسة النشر :

يمكن تحويل عقد النشر بين المتعاقدين وقد لا يكون بصورة صعبة كما لو دخل عقد النشر في نصيب أحد الشركاء كذلك في حال تصفية مؤسسة النشر فيحصل تنازل غير إرادي عن عقد النشر وكذا القول في حال الإفلاس

1- **التنازل الإرادي :**

المبدأ هو عدم القيام بأعمال التنازل عن النشر إلا بموافقة صاحب العلاقة وذلك بشكل مستقل عن مؤسسة النشر وعليه ففي حال التنازل عن المؤسسة فإن المتنازل له يحل محل المتنازل ، وعليه إذا رأى المؤلف بأن مثل هذا التنازل قد يفسد حقوقه المادية والمعنوية فإنه يحق له المطالبة بفسخ العقد وهنا وجب الإشارة بأن الفسخ هو محتمل وقد يكون من شأنه تعطيل الحقوق المادية أو المعنوية ولكن ليس بصورة إلزامية مما يفرض على المؤلف التعويض على الناشر من مجر فسخ العقد

2- التزامات مؤسسة النشر نتيجة القسمة أو التصفية :

في فرنسا تنص المادة 16-132 الفقرة 3 في حال القسمة أو التصفية لا يعتبر بمثابة تنازل ولا يحق للمؤلف فسخ العقد رغم أنه قد يكون عرضة لأن تستهلك حقوقه وقد تكون ثقته في غير موقعها

3- التصفية القضائية لمؤسسة النشر : دعم المؤسسة بغية عدم خضوعها للإفلاس أو التصفية القضائية تفرق بأن تستمر هذه المؤسسات بنشاطها بغية حماية المؤسسة واستمرار النشاط والعمل ودفع الديون مما لا يؤدي إلى فسخ العقد

القواعد الخاصة بعقود الأعمال السمعية والبصرية :

تكمن في هذه العقود ميزة أساسية تدور حول قرينة التنازل عن حقوق المؤلف لصالح المنتج فيما عدا ذلك تبقى القواعد العامة المطبقة على العقود هي ذاتها التي مرت معنا بخصوص عقد النشر مع بعض الفوارق وخاصة فيما يتعلق بإفلاس المنتج

. النبذة الاولى – قرينة التنازل عن الحقوق : في فرنسا لحظت المادة 24–132 من قانون الملكية الفكرية تفيد هذه المادة بأن هناك قرينة تنازل عن حقوق المؤلف لصالح المنتج في الأعمال السمعية والبصرية إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف وشرط عدم الإضرار بمصالح حقوق المؤلفين الأصلية لا يشمل قرينة التنازل الحق في الإصدار واعمال المسرح وتلحظ هذه المادة أيضاً لائحة العناصر التي استعملت من أجل تحقيق العمل وأشكال هذه الحماية

في لبنان :

نصت المادة 41 من قانون 99/75 " يكون للمنتجين الذين أجيز لهم من قبل الفنانين المؤدين بان يقوموا بأول تثبيت للعمل السمعي والبصري على أية مادة ملموسة الحق الحصري في فسخ وتوزيع وبيع وتأجير العمل السمعي والبصري الذي قاموا بإنتاجه وفي نقله إلى الجمهور "

. ميدان التنازل :

التنازل الصالح المنتج يشمل كل الأعمال السمعية والبصرية ولا يشمل فقط العرض في الصالات وإنما بث الأفلام للتلفزيون أو بأي أشكال أخرى وهذا يشكل خطراً في التعامل وعليه وجب استعمال كلمة الحقوق الحصرية لاستثمار الأعمال السمعية والبصرية بدل كلمة استثمار الأعمال السمعية والبصرية

. حدود التنازل : يمكن فرض بنود مخالفة لهذا التنازل في العقد فهناك الأعمال المسرحية التي لا تتداخل والأعمال الموسيقية بحيث يحق لكل مؤلف بأن يستعمل ما يعود له من حقوق على عمله إذا كان بالإمكان فصله عن العمل الأصلي وبشرط عدم الإضرار بهذا العمل ، في فرنسا فرضت المادة 1–63 الفقرة 2 من قانون 3 تموز 1985 استثناءً جديداً لعدم التنازل ويشمل الحقوق في الصور وفي اعمال المسرح فيما خص

حقوق المصور في الصور فلا يمكن للمنتج استعمال هذه الصور لغير القصد الذي وضعت من أجله فلا يعتبر المنتج صاحب حق أدبي مأخوذ من الأعمال السمعية والبصرية ولا يمكن أن يكون له حقوق على الأعمال المسرحية فوضعه مسرحية لا يمكن إن تؤخذ من العمل الأولي وبدون موافقة المؤلفين

– موجبات الفرقاء :

هناك عدة موجبات على عاتق المنتج في حين إن هناك موجباً واحداً يلتزم فيه المؤلفون

أولاً – موجبات المنتج : يتوجب على المنتج استثمار العمل وحماية بعض عناصره ودفع الريع المستحق عن الاستثمار وأخيراً بأن يقدم كشف حساب

1. موجب الاستثمار :

في فرنسا بموجب المادة 132.27 :هناك فرق بين هذا الموجب والموجب الملقى على عاتق الناشر بحيث يتوجب على هذا الأخير موجب استثمار العمل بصورة مستمرة ومتواصلة ن ففي العقود السمعية والبصرية هناك مصلحة للمنتج للقيام بالعمل بصورة مستمرة ومتلاحقة ولا يوجد مصلحة لذكرها صراحة بنص قانوني

2. موجب المحافظة على عناصر العمل :

يتوجب على المنتج حماية لائحة من العناصر التي تدخل في العمل السمعي والبصري وكذلك أشكال هذه الحماية . يتوجب على المنتجين حماية الثروة السمعية والبصرية بحسب الأشكال المحددة بالعقد مع المؤلفين وعليه لا يتوجب حماية كل أشكال الزينة وما هو متغير يجب بالتالي تحديد المدى المادي الذي يدخل في هذا الموجب والوقاع على المنتج حمايته .

3. موجب دفع الريع النسبي :

يتوجب على المنتج دفع الريع على كل استثمار لكن عندما يلتزم الجمهور بالحصول على الأعمال السمعية والبصرية لقاء ريع بدفعه فإن المنتج يكون ملزماً بدفع النسبة المئوية المتوجبة عليه وبنسبة تتناسب مع الريع .

4. موجب تقديم الحساب :

يتوجب على المنتج أن يقدم مرة في السنة على الأقل للمؤلف ولشركائه حساب عن عائدات العمل الذي يتعهده ويستثمره ويتوجب أن يقدم لهم كل ما من شأنه المراقبة والتدقيق في المحاسبة يحق للمنتج أن يتنازل عن قسم من حقوقه للغير خلافاً لعقد النشر شرط أن يقدم للمؤلفين نسخة عن العقد وما هي الحقوق التي تم التنازل عنها

ثانيا – موجب المؤلفين :

الموجب الوحيد الملقى على المؤلفين هو أن يضمنوا للمنتج ممارسة الحقوق المتنازل عنها بشكل هادئ تماماً مثل عقد النشر

الفقرة الثامنة – القواعد الخاصة بعقود الأعمال الإعلانية : في فرنسا نصت المادة 14 من قانون 3 تموز 1985 تحث هذه المادة على احترام الأحكام القانونية العائدة لحقوق المؤلفين في تعاملهم مع الإعلان ، فغالباً ما تكون المعنوية للخطاطين والرسامين والحفارين وحتى حقوقهم المادية غير مصانة ، مما يستوجب تنظيم عقود جماعية لحماية حقوقهم .

القسم الثاني

اصحاب الحقوق المجاورة

حقوق الاداء "فنانوا الاداء " هم الممثلون والعازفون والمغنون والراقصون والمنشدون وغيرهم من الذين يؤدون عملا فنيا من مصنفات أدبية أو فنية بصورة أو بأخرى.[129]

اما الحقوق المجاورة [130]: هم منتجو التسجيلات السمعية وشركات ومؤسسات البث التلفزيوني والاذاعي ودور النشر والفنانون المؤدون كالممثلين والعازفين والمطربين وأعضاء الجوقات الموسيقية والراقصين وفناني مسرح الدمى المتحركة وفناني السيرك

[129] راجع م1 ف 4 قانون 12 عام 2001 سوري

فهم إذاً

1- منتجو التسجيلات السمعية

2- شركات ومؤسسات البث التلفزيوني والإذاعي

3- دور النشر

4- الفنانون المؤدون : كالممثلين والعازفين والمطربين وأعضاء الجوقات الموسيقية وفناني سرح الدمى المتحركة وفناني السيرك

ففلم يتعرض المشرع السوري في المادة 27، 28 من الفصل الرابع من قانون في قانون المؤلف السوري رقم 12 عام 2001 إلا لحقوق الاداء و لم يتطرق لمفهوم أصحاب الحقوق المجاورة ، ووفقا لما تبين سوف نكتفي بدراسة القانون اللبناني رقم 75 عام 1999 الملكية الفكرية والفنية والادبية.

ورفعاً لأي التباس قد يحصل في تفسير كل من حق المؤلف والحقوق المجاورة عمد المشترع وقبله معاهدة برن إلى نص أحكام قانونية صارمة تفيد ، بأن الحقوق المجاورة لا يجوز مطلقاً أن توقع أضراراً بحق المؤلف وبذلك أعطى الأفضلية والأولوية لحق المؤلف في حال النزاع أو وقوع الضرر خاصة للمؤلف سماح أو منع أي تحوير أو تأويل أو تغيير فبموجب المادة 48 " لا تمس الحماية الممنوحة للحقوق المجاورة من الحقوق الممنوحة للأعمال الأصلية أو الفرعية المحمية بهذا القانون ولا يجوز أي من الحقوق الممنوحة في هذا الفصل بشكل يمس بحقوق المؤلف الأصلي "

وهناك اربعة اتفاقيات دولية لحماية اصحاب الحقوق المجاورة

1- اتفاقية روما 1961

2- اتفاقية التسجيل الصوتي 1971

3- اتفاقية الافكار الصناعية 1974

4- اتفاقية الاداء والتسجيل الصوتي الويبو 1996

الحقوق المادية ومدتها :

[130] راجع م 35 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

هناك بعض الحقوق المشتركة بين أصحاب الحقوق المجاورة فبموجب المادة 54 " تتمتع جميع الحقوق المجاورة المادية العائدة للفنانين المؤدين بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تكون التأدية قد تمت فيها " لقد اعترف المشترع بالحقوق المادية لهؤلاء الأشخاص تماماً مثلما اعترف بحقوق المؤلف وأعطاهم مهلة لحمايتها متساوية مع مهلة حق المؤلف وهي خمسين سنة اعتباراً من تاريخ السنة التي حصلت التأدية فيها .

هذه المهلة تتساوى مع مهلة الحماية الممنوحة للأعمال الخاصة لحق المؤلف والتي تبتدئ من تاريخ نشر العمل ، تكون أقصر من مهل الأعمال التي لا تبتدئ إلا من تاريخ وفاة المؤلف ، ففي الحالة الأخيرة إن المهل تكون أطول بحيث تبقى طيلة حياة المؤلف ويضاف إليها خمسون عاماً اعتباراً من السنة التي تلي تاريخ الوفاة وما القول بالنسبة للأعمال المشتركة التي لا تبدأ مهلة الحماية بشأنها إلا من تاريخ وفاة آخر شخص من المشتركين ويضاف إليها خمسون عاماً اعتباراً من تاريخ السنة التي تلي تاريخ تلك الوفاة

الحقوق المعنوية :

هناك اختلاف في مفهوم الحقوق المعنوية العائدة لحق المؤلف وللحقوق المجارة في النقاط التالية : – لا تعتبر أبدية فيما خص الفنانين – الحقوق المعنوية لها مدلول خاص فلم يمنحها المشترع جميع الحقوق حق المؤلف وبذلك ما عدا بعض الاستثناءات للفنان المؤدي وبالتالي لم يتطرق إلى :

- حق اشهار العمل وتحديد طريقة إشهاره ووسيلتها
- حق المطالبة بأن ينسب العمل إليه كمؤلف وبأن يذكر اسمه على كلمن نسخ العمل في كل مرة يستعمل فيها العمل استعمالاً
- الحق بأن يستعمل اسماً مستعاراً أو أن يبقى اسمه مغفلاً
- منع أي تحوير أو تطوير أو تعديل أو تغيير في العمل قد يسيء إلى شركته أو سمعته أو شهرته أو مكانته الفنية والأدبية والعلمية
- التراجع عن عقود التنازل أو التصوف بالحقوق المادية حتى بعد نشرها إذا كان ذلك التراجع ضرورياً للمحافظة على شخصيته سعته ولتغيير في معتقداته أو ظروفه شرط تعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع

فالحقوق المعنية في الحقوق المجاورة هي أقصر مداً منها في حق المؤلف ما عدا بعض الاستثناءات كما قلنا للفنان المؤدي وهذا طبيعي كون الحقوق تتناول بعض الأحيان شركات ومؤسسات وتسجيلات ما يستلزم إعطاؤها ما يتناسب لها من حقوق معنوية

1- الفنانون المؤدون :

تعريف :

الفنان المؤدون هم الذين يقومون أعمال مبتكرة وقد حددتهم المادة 35 بالممثلين والعازفين والمطربين وأعضاء الجوقات الموسيقية والراقصين وفناني مسرح الدمى المتحركة وفناني السيرك فهؤلاء الأشخاص وجب حمايتهم .

الحقوق المعنوية الأبدية للفنانين المؤدين :

لحظ المشترع للفنانين المؤدين حقوقاً معنوية أبدية واجب حمايتها فعملا بالمادة 53/ " تتمتع جميع الحقوق المعنوية للمؤلف أو للفنان المؤدي بحماية أبدية تنقضي بمرور أية مدة عليها وهي تنتقل إلى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الإرث " فلم يفرق هنا بين المؤلف والفنان المؤدي أما نطاق هذه الحقوق فقد عرفتها المادة 44 بالقول " يكون للفنانين المؤدين خلال حياتهم الحق في المطالبة بالاعتراف بأن ينسب الأداء إليه والحق في منع أي تحوير له أو تعديل به وينتقل هذا الحق إلى ورثة الفنان المؤدي بعد وفاته " وبالتالي يتمتع المؤدي بحقوق معنوية أقل اتساعاً من الحقوق المعنوية العائدة للمؤلف وهو **يقتصر على مايلي :**

-الحق بأن ينسب الأداء إليه

-الحق في منع أي تحوير له أو تعديل به ، وبذلك مع مقارنة هذه الأحكام مع المادة 21 التي نصت على الحقوق المعنوية للمؤلف يتضح بأنه لا يعود للفنان المؤدي الحقوق التالية

-لا يحق له التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية حتى بعد نشرها إذا كان ذلك التراجع ضروري للمحافظة على شخصيته وسمعته أو لتغيير في معتقداته أو ظروفه شرط تعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع

– لا يحق له أن يستعمل اسماً مستعاراً أو أن يبقى اسمه مغفلاً لكن يمكن التساؤل إذا لم يلحظ له المشترع هذا الحق فلا شيء يمنع حق استعمال اسماً مستعاراً طالما هو قبل ذلك

– حالات أو شروط الحماية :

الحماية تمنح للفنانين المؤدين بموجب المادة 37 في الحالات التالية :

1– عندما يجري الأداء في لبنان أو في دولة منضمة الى اتفاقية لحماتة الفنانين الموقعة في روما بتاريخ 1961/10/26

2– عندما يثبت الأداء على تسجيل سمعي تشمله الحماية المنصوص عليها في المادة 36 والتي تنص على أن تكون الحماية :

. إذا كان منتج التسجيل السمعي لبنانياً أو يحمل جنسية بلد عضو في اتفاقية روما

. إذا تم أول تثبيت للصوت في دولة عضو في الاتفاقية المذكورة أعلاه

. إذا نشر التسجيل السمعي لأول مرة في دولة عضو في الاتفاقية المذكورة أعلاه

. إذا كان التسجيل السمعي قد نشر لأول مرة في دولة غير منضمة إلى اتفاقية النشر الأول ، يعتبر هذا التسجيل السمعي وكأنه نشر لأول مرة في الدولة العضو

3– عندما يثبت الأداء غير المثبت على تسجيل سمعي من خلال برنامج تشمله الحماية المنصوص عليها في المادة 38 والتي تلحظ أنه تشمل الحماية الحالتين التاليتين :

– إذا كان المركز الرئيسي للمؤسسة أو الشركة في لبنان أو في دولة منضمة إلى اتفاقية روما المذكورة أعلاه

– إذا تم بث البرنامج بواسطة جهاز إرسال موجود في لبنان أو في اقليم دولة منضمة إلى اتفاقية روما المذكورة أعلاه .

ففي هذه الحالات تمنح الحماية للفنان المؤدي بمعنى أن هذه الحالات هي بمثاب شروط واجب توافرها لكي يدخلا لفنان المؤدي في نطاق الحماية القانونية .

–الحقوق المادية والحق الحصري للفنانين المؤدين :

أشارت المادة 39 إلى الحقوق التي يعود للفنان المؤدي استعمالها مع الرجوع إلى أحكام المادة 15 التي أشارت إلى استغلال العمل مادياً وأعطت صاحبه كما أشرنا سابقاً الحق الحصري في إجازة أو منع ما يأتي ومن المفيد إعادة التذكير بها :

–ترجمة العمل إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو تعديله أو تحويره أو تلخيصه أو تكييفه أو إعادة توزع العمل الموسيقي

– بيع وتوزيع وتأجير العمل

– استيراد نسخ من العمل مصنوعة في الخارج

– أداء العمل

– نقل العمل إلى الجمهور سواء كان ذلك سلكياً أو لا سلكياً وسواء كان ذلك عن طريق الموجات الهرتزية أو ما شابهها أو ع طريق الأقمار الصناعية المركزة وغير المركزة ويشمل ذلك التقاط البث التلفزيوني والإذاعي العادي أو الآتي عن طريق القمر الصناعي وإعادة إرساله إلى الجمهور بأية وسيلة تتيح نقل الصوت والصورة " وعليه فبموجب المادة 39 مع مراعاة أحكام المادة 15 التي سبق وأشرنا إليها فإنه يحق للبنانين المؤدين أن يجيزوا أو يمنعوا ما يأتي :

أولاً . بث أدائهم غير المثبت أو نقله إلى الجمهور إلا إذا كان البث أو النقل بمثابة إعادة لبث حفلة أجيز بثها سابقاً فلا يجوز الأداء غير المثبت أو نقله إلى الجمهور بدون موافقة صاحب الحق وفي هذه الحالة يمكن إعادة البث بصورة سليمة

ثانياً – يعود للفنانين المؤدين منع أو إجازة تثبيت أو تسجيل أدائهم الذي لم يثبت بعد على أية مادة ملموسة بمعنى أنه إذا ت التثبيت أو التسجيل سابقاً فإن ذلك يخرج من إطار صلاحياتهم

ثالثاً – يعود لهم منع أو السماح بنسخ أو بيع أو تأجير التسجيلات التي تتضمن تثبيتاً غير مجاز لأدائهم .

النبذة الخامسة – تعيين ممثل للفنانين المؤدين : إذا كان الفنانون المؤدون متعددون تسهيلاً للقيام بالمعاملات الخاصة بأدائهم بالعمل المشترك فيما بينهم لحظ المشترع إمكانية انتخاب شخص واحد يمثلهم في هذه الأعمال بموجب المادة 40 " ينتخب الفنانون المؤدون المشتركون في عمل أو عرض مشترك بالأكثرية النسبية شخصاً واحداً ليمثلهم في ممارسة حقوقهم المذكورة في المادة 39 من هذا القانون "

وطالما يمكن انتخاب الممثل بالأكثرية النسبية فماذا تعني هذه الأكثرية الحاضرين المشتركين في التصويت تكفي لانتخاب الممثل حتى ولو لم تكن متطابقة مع الأكثرية النسبية المفروضة في المادة 39

- حصر التعاقد خطياً :

منعاً لأي التباس وحفاظاً على الحقوق المادية للفنانين المؤدين حرص المشترع على فرض التعاقد الخطي في كل ما يتعلق بالاعمال المشتركة للفنانين المؤدين وتعاقدهم مع الغير فبموجب المادة 46 " لا تسري الاتفاقات المتعلقة بالحقوق المجاورة بين المتعاقدين إلا إذا كانت خطية " مما يعطي الضمانة بعدم الإخلال بالموجبات المادية للفنانين المؤدين وخلاف ذلك يكون هناك إمكانية للملاحقات المادية والجزائية

إذا تم الاتفاق بين الفنانين المؤدين وبين المنتجين الذين أجيز لهم القيام تثبيت للعمل السمعي والبصري عل أية مادة ملموسة فإن هذا السماح يعطي المنتجين بالحث الحصري في نسخ وتوزيع وبيع وتأجير العمل السمعي والبصري قاموا بإنتاجه وفي نقله إلى الجمهور ، في فرنسا هناك أحكاماً مماثلة فبموجب المادة 4 – 212 من قانون الملكية الفكرية الصادر بتاريخ 3 تموز 1985

بموجب هذه المادة يفوض كل شريط في العمل المشترك بصورة إلزامية الممثل ليقوم مقامه في كل العقود المتعلقة بالأعمال المشتركة فلا يسعه التراجع عن هذا التفويض وهو ملزم بالقبول بنتائجه شرط أن تكون شرعية وبالرجوع إلى النص الإفرنسي نلاحظ أنه كان أفضل بحيث يتم تحديد العلاوات في كل عقد استثمار على حدة ، وفي لبنان ولو لم يكن هناك نص مخالف فإنه في كل عقد استثمار سيتم طبعاً تقدير العلاوات الواجب تحديدها ، فالمنتج يكون له وحده حق حصري في توزيع العمل السمعي والبصري اثبات العكس فبموجب المادة 41 " يكون للمنتجين الذين أجيز لهم بأن يقوموا بأول تثبيت للعمل السمعي والبصري على أية مادة ملموسة ، الحق الحصري في نسخ توزيع وبيع وتاجير العمل السمعي والبصري الذين قاموا بإنتاجه إلى الجمهور " فيعدما يتم إبرام العقد بين الفنانين والمؤدين أو من يمثلهم وبين المنتجين والتوافق على العلاوات والأعمال الواجب إدخالها نطاق التعاقد يتمتع المنتجون بحق حصري في نسخ وتوزيع وتأجير العمل السمعي والبصري الذين قاموا بإنتاجه ونقل إلى الجمهور هناك قرينة قانونية يحق لهم من خلالها القيام بهذه الاعمال وحتى أن المادة لم تلحظ إثبات عكس هذه القرينة .

– في الدعاية الإعلانية :

إذا أقدم الفنان المؤدي على تقديم دعاية إعلانية فإنه يختلف النظر إلى عمله فهل يطبق حينئذ قانون الملكية الفكرية ؟ الشخص الذي يظهر في الدعاية الإعلانية قد يكون : إما فنان مودي أو عارض أزياء أو بضاعة أو خدمة أو رسالة إعلانية وهو يقوم بدوره طبقاً لقانون ولا فرق أقام بدوره بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع عرض صورته أو بدونها

-الفنان المؤدي وعارض الأزياء :

هناك صعوبة في تحديد الدور الذي يقوم به الشخص كفنان مؤدي أو عارض ازياء ففي فرنسا صدر تعميمان عن وزير العمل بتاريخ 4 حزيران 1993 وفي 2 كانون الثاني 1995 يحدد فيهما عارض الأزياء ، إذا ظهر الشخص الطبيعي في لقطة إعلانية يعطيه هذا العمل صفة عارض الأزياء التعميمين وأوجب الرجوع إلى وضع الشخص فيما يقدم لمعرفة ما إذا كان يقترب من صفة الفنان المؤدي أم من صفة عارض الأزياء

2- منتجو التسجيلات السمعية :

عملية تسجيل الاعمال الفنية ووضعها في وعاء مادي تعتبر أساسية وبدونها من الصعب الاتصال مباشرة مع الجمهور ن فلا يمكن تصور سماع اغنية بدون مغن إذا سجلت على ديسك رافقتها الصورة يمكن أن تسجل على أفلام فيديو ، يعترف بالحماية لمنتجي الديسك أي الصوت فقط شرط أن يقوم هؤلاء بأول تسجيل شرعي أي بعد الحصول على موافقة المؤلف كذلك بالنسبة لتسجيل الفيديو أي الصوت والصورة شرط حصول التسجيل لأول مرة بشكل شرعي أي بعد موافقة صاحب المؤلف

- شروط الحماية

حدد المشروع الشروط الواجب توفرها لمنتجي التسجيلات السمعية والبصرية فبموجب المادة 39 " تمنح الحماية لمنتجي التسجيلات السمعية في كل من الحالات الآتية :

الحالة الاولى : إذا كان منتج التسجيل السمعي لبنانياً أو يحمل جنسية بلد عضو في اتفاقية روما الدولية لحماية الفنانين

الحالة الثانية : إذا تم أول تثبيت للصوت في دولة عضو في الاتفاقية المذكورة أعلاه

الحالة الثالثة : إذا نشر التسجيل السمعي لأول مرة في دولة عضو في الاتفاقية المذكورة أعلاه إذا كان التسجيل السمعي قد نشر لأول مرة في دولة غير منضمة إلى التسجيل روما المذكورة خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ النشر الاول يعتبر هذا التسجيل السمعي وكأنه نشر لأول مرة في الدولة العضو

-الحقوق المادية لمنتجي التسجيلات السمعية :

الحق المعطى لمنتجي التسجيلات السمعية معترف به من قبل المشترع وهذا طبيعي لأن عدم إغداق الحماية على مثل هذه التسجيلات من شأنه أن يعرض حقوق المؤلفين للانتهاك ولا يمكن للأحكام القانونية العادية مع المزاحمة غير المشروعة حمل المشترع إضفاء حماية جديدة بموجب قانون الملكية الادبية والفنية حيث " يتمتع منتجو التسجيلات السمعية بحق إجازة أو منع الاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم السمعية هذه وبحق إجازة أو منع تأجيرها لغاية تجارية " بعد الحصول على موافقة المؤلفين يقوم المنتجون بالتسجيل السمعي لهذه الاعمال مما يمنحهم حقوق على هذه التسجيلات بحيث يعود لهم "

– حق إجازة أو منع تاجيرها لغاية تجارية لم تكتف الحماية في إجازة الاستنساخ أو منعه إنما لحظت إمكانية إجازة أو منع تاجير هذه التسجيلات لغاية تجارية

– مدة الحماية :

حقوق منتجي التسجيلات السمعية مشمولة بالحماية لمدة خمسين سنة بأحكام المادة 55 "يتمتع منتجو التسجيلات السمعية بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت على المادة الملموسة لأول مرة " فعملية التثبيت تعتبر بمثابة عملية الإشهار المار ذكرها في حق المؤلف لكن شرط أن يكون هنا التثبيت الحاصل لأول مرة والمهلة تبدأ ليس من عملية التثبيت إنما من نهاية السنة التي حصلت فيها ، تعتبر عملية التسجيل بمثابة النشر لدى المؤلفين فالتسجيل يعني وضع العمل أمام الجمهور

3 – شركات ومؤسسات وهيئات الإذاعة والتلفزيون :

وضع المشترع قانون حماية للشركات والمؤسسات وهيئات الإذاعة والتلفزيون بحيث يعود لها حقوق مجاورة لحق المؤلف النبذة الأولى

– شروط الحماية :

لا تمنع هذه المؤسسات والشركات الحماية عملاً بأحكام المادة 38 إلا إذا توفرت الشروط أو الحالات التالية :

الحالة الأولى :

إذا كان المركز الرئيسي للمؤسسة أو الشركة في لبنان أو في دولة منضمة إلى اتفاقية روما المذكورة أعلاه

الحالة الثانية :

إذا تم بث البرامج بواسطة جهاز إرسال موجود في لبنان أو في دولة منضمة إلى اتفاقية روما المذكورة أعلاه ، لقد ساوى القانون بين أن يكون المركز الرئيسي للمؤسسة أو إذا تم البت في لبنان أو في احدى الدول المنضمة إلى اتفاقية روما المذكورة ولا فرق من هذه الناحية في أوجه الحماية الممنوحة النبذة الثانية

– الحقوق المادية :

إذا كانت المؤسسات أو الشركات الإذاعية أو التلفزيونية تعمل ضمن الشروط المتوفرة سابقاً فيصبح لها حقوق على برامج البث وتمنح حق المداعاة لحماية هذه البرامج ولا يجوز بالتالي لأي شخص الاعتداء عليها فالحقوق المجاورة لحق المؤلف في هذه الحالة تعتبر بمثابة حقوق حصرية فيعود لهذه المؤسسات والشركات وحدها دون غيرها عملاً بأحكام المادة 42 أن تجيز أو تمنع ما يأتي :

. إعادة بث برامجها بأية طريقة كانت

– عرض برامجها التلفزيونية في أماكن يسمح الدخول إليها لقاء دفع بدل دخول

– تسجيل برامجها على مواد ملموسة إذا كانت الغاية منه تجارية

– استنساخ تسجيلات غير مجازة من برامجها التلفزيونية والإذاعية ، فالحقوق المادية تكون مصانة وتمنح أصحابها أخذ الريع المتفق عليه ولا يجوز لأي شخص هذه الحقوق تحت طائلة الملاحقات الجزائية والمدنية ويجب دوماً أن تكون العقود المتعلقة بهذه الحقوق خطية كما نصت على ذلك المادة 46

–الحق الحصري :

إعطاء الحق الحصري لمنتجي العمل السمعي البصري بحيث " يكون للمنتجين الذي أجيز لهم من قبل الفنانين المؤدين بأن يقوموا تثبيت للعمل السمعي والبصري على أية مادة ملموسة ، الحق الحصري في نسخ

وبيع تأجير العمل السمعي والبصري الذي قاموا بإنتاجه وفي نقله إلى الجمهور " حرصاً على المحافظة على حقوق الفنان المؤدي وشرط أن لا يضر هذا الاتفاق بمصالح الأعمال الأصلية عملاً بأحكام المادة 48 فلا يجوز مس حقوق المؤلف الأصلية

– مدة الحماية :

مهلة الحماية الحقوق المادية للمحطات والمؤسسات والشركات والهيئات الإذاعية والتلفزيونية فلا يجوز التعدي عليها خلال مهلة خمسين عاماً فبموجب المادة 56 " تتمتع محطات ومؤسسات وشركات وهيئات التلفزيون والإذاعة بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها بث برامجها الاتصال بالجمهور وهي تقوم مقام النشر كما في حقوق المؤلف والمهلة بعد انتهاء السنة التي تمت فيها عملية البث الفقرة الخامسة

4– دور النشر :

حقوق دور النشر اعتبرت بمثابة الحقوق المجاورة لحق المؤلف والواجب حمايتها فبموجب المادة 45 " يكون لناشري الأعمال الخطية المطبوعة أو المكتوبة الحق في إجازة أو منع نسخها عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو الاستغلال التجاري " فلا يجوز بالتالي اخذ الصور الفوتوغرافية أو القيام بأية عملية تجارية لهذه الأعمال الخطية المطبوعة أو المكتوبة من قبل دور النشر إلا بعد اخذ موافقة من أصحابها فالحقوق المادية هنا حصرية ويتم الاتفاق على نقلها بين المتعاقدين بصورة خطية ، مدة حماية هذه الحقوق هي خمسون سنة بأحكام المادة 57 " تتمتع دور النشر بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها النشر " مع الملاحظة كما سبق وذكرنا أن مدة الحماية في القانون الجديد تبدا نهاية السنة التي حصل فيها العمل المحمي بينما كانت في القانون القديم

القسم الثالث

الايداع

يتم ايداع العمل او التسجيل السمعي أو الاداء او البرامج الاذاعية أو التلفزيونية لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة. إن الإيداع قرينة على ملكية المودع للعمل، او التسجيل السمعي، أو الاداء أو البرامج الاذاعية او التلفزيونية ويمكن إثبات عكس هذه القرينة بجميع طرق الاثبات[131] ولم يتطلب المشرع [132] شرط الايداع من اجل إعطاء الحماية للمصنات الفكرية والادبية والفنية وذلك على خلاف الملكية الصناعية التي تفرض الايداع أو التسجيل من اجل إيقاع العقوبة الجزائية ، ان كان هناك طرق اخرى يستطيع المتضرر اللجوء إليها ، كمنافسة غير مشروعة ، المنافسة الاحتيالية

النهاية

[131] راجع م 76 ق75 عام 1999 اللبناني "ملكية فكرية

[132] السوري و اللبناني والفرنسي